



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ سيد احمد محمد
بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر
أن الطالب(ة): يوعيلة لوينة , رقم التسجيل: 28 39 08 11 59
أن الطالب(ة): بن الشيخ سطيل , رقم التسجيل: 28 39 08 27 27
تخصص: قانون خاص , دفعة: 2025 لنظام (ل م 5)

أن المذكرة المعنونة ب: النظام القانوني للقرض
المصرفي

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع
غرداية في: 12/07/2025

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

أ. د سيد احمد محمد

STd

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للقرض المصرفي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إشراف الأستاذ الدكتور:

– بوداحرة كمال

إعداد الطلبة:

– بوعبله لويظة

– بن الشيخ سهيلة

نوقشت بتاريخ: 12/06/2025

امام اللجنة المكومة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ سيد اعمر محمد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
د/ البرج احمد	أستاذ محاضر - أ -	غرداية	مناقشا
د/ بوداحرة كمال	أستاذ محاضر - أ -	غرداية	مشرفا ومقررا

الموسم الجامعي:

1445-1446 هـ / 2024-2025 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للقرض المصرفي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إشراف الأستاذ الدكتور:

– بوداحرة كمال

إعداد الطلبة :

– بوعبله لويضة

– بن الشيخ سهيلة

نوقشت بتاريخ: 12/06/2025

امام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ سيد اعمر محمد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
د/ البرج احمد	أستاذ محاضر - أ -	غرداية	مناقشا
د/ بوداحرة كمال	أستاذ محاضر - أ -	غرداية	مشرفا ومقررا

الموسم الجامعي:

1445-1446 هـ / 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

(سورة البقرة، الآية 282)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

(رواه البخاري)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي يسر الأمور وسهل السبل، وأتم الأعمال بنعمه ورحمته،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل،
سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف، الدكتور بوداحرة كمال، الذي كان له الفضل في
توجيه هذا العمل من خلال إشرافه الكريم، وما قدمه لي من نصائح
وملاحظات قيمة ساعدتني في إتمام المذكرة بكل دقة وإتقان.
كما أود أن أعبر عن خالص تقديري لجميع أساتذة كلية الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة غرداية، الذين كان لهم دور بارز في
تطوير مهاراتي الأكاديمية وإثراء تجربتي التعليمية.

كل الشكر والتقدير لكم جميعاً على دعمكم اللامحدود.

الإهداء

إلى والدي العزيز، الذي كان دعمه المادي سندي، وعطاؤه بلا حدود، شكرًا لك على تعبك من

أجلي، وعلى ثقتك التي

منحتني القوة لأصل إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى أُمي الحنونة، التي لم تفارقني دعواتها، وكانت مصدر دفئي وسندي في كل خطوة، شكرًا لك

على صبرك، حبك،

ودعمك الذي لا يقدر بثمن.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي عونًا وسندًا، شكرًا لكم على دعمكم وحبكم الذي منحني القوة

في كل لحظة.

إلى صديقاتي في الكلية قسم قانون الخاص، الذين لم يبخلوا عليّ بالنصيحة والتشجيع، ووقفوا

معي في أصعب لحظات الدراسة، ممتنّ لكم جميعًا.

إلى رفقائي في الإقامة الجامعية، الذين كانوا أكثر من مجرد زملاء، كانوا عائلتي الثانية،

بضحكاتهم، دعمهم، ودعواتهم الصادقة، شكرًا لكم لأنكم كنتم جزءًا جميلًا من هذه الرحلة.

إلى كل من دعا لي أو قدّم لي كلمة طيبة، شكرًا لكم، فبفضلكم كانت رحلتي مليئة بالدعم

والمحبة.

أهدي هذا العمل إليكم جميعًا، عرفانًا بجميلكم، وامتنانًا لا تكفيه الكلمات.

سهيلة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من سكنوا القلب، أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والديّ العزيزين

إلى نبع الحنان وعنوان التضحية،

إلى أمي التي كانت بدعواتها سرّ نجاحي، وبصبرها وتضحياتها شمعة أضاءت لي طريق الحياة،

وإلى أبي الذي حمل عني أثقال السنين، وعلمني أن الأحلام لا تتحقق إلا بالجد والعمل، وكان لي السند وقت ضعفي والقوة وقت تعبي.

لكما، يا من سهرتما الليالي لأجلي، وتحملتما المشقة كي أصل إلى هذا اليوم، كل الشكر والعرفان، وكل كلمة عرفان تبقى قليلة في حقكما.

مهما كتبت من كلمات، ومهما نطقت من عبارات، لن أوفيكما حقكما، فأنتما بعد الله سبب ما أنا عليه اليوم.

إلى أمي الثانية التي احتضنتني بحبها ورعايتها في صغري نجاه.

ثم إلى إخوتي الأعزاء {عبد القادر، أية، كريمة، نعيمة}، الذين كانوا دومًا لي خير رفيق وعون.

إلى عائلتي الكريمة، عائلة بوعبله وعائلة خيرى فردًا فردًا، كل باسمه، ولو كانت الصفحة تكفي لكتبت كل شخص باسمه ولقبه ولكن الأهم انهم في القلب

أشكرهم على دعمهم ومحبتهم التي كانت زادًا لي في دربي.

واكيد لا أنسى كبار العائلة الذين بدعواتهم تتيسر الامور {جداتي ماما عائشة، نانا لويضة، دادا مصطفى شفاء الله}

الى أصغر عنقود في عائلتي فرحة العائلة عندما نراها نبتسم ويعم السرور في القلب {حبيبتي وروحي روان} حفظها الله ورعاها.

وإلى اصدقائي {رانية، سهيلة، نجاه، فاطمة الزهراء، اكرام، مسعودة، عبد القادر، ربيع، ياسين واكيد نودا} الذين كانوا إخوة تشاركنا الروح قبل الطريق، ووقفوا بجانبني في كل لحظة من لحظات التعب والأمل.

وختامًا، إلى روح من غاب عن هذه الدنيا وبقي حيا في قلبي، إلى فقيدي الغالي "طيبوتي" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وجعل قبره روضة من رياض الجنة. وكل من فراقنا {جدي احمد عبد القادر، خالتي نسيمه وخالتي مريم ونانا لمهل فاطمة زهراء، ونانا دوشمان همامة رحمهم الله}.

الى كل من رفعوا من معنوياتي بكلماتهم الطيبة ودعموني بالابتسامة والحديث

لكم جميعًا، أهدي ثمرة جهدي هذه، عرفانا ووفاء وحبا صادقا.

لويضة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ق.ن.ج	قانون النقد والقرض
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	المادة
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

شهدت المعاملات المالية تطوراً ملحوظاً على مر العصور، إذ أصبحت العقود والاتفاقيات تلعب دوراً أساسياً في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والمؤسسات. ويعد عقد القرض من أبرز العقود التي ساهمت في تسهيل حركة الأموال وتعزيز النشاط الاقتصادي، سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي. فالبنوك تعتمد بشكل كبير على نظام القروض كوسيلة لتمويل المشاريع، وتلبية احتياجات العملاء المختلفة، مما يجعل هذا العقد محورياً رئيسياً في العمليات المصرفية. ومع تزايد الحاجة إلى التمويل، ظهرت تحديات قانونية وتنظيمية تحكم هذه العقود، مما استدعى البحث في أحكامها، خصائصها، وآثارها القانونية.

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال مساهمتها في تسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة لعقد القرض، وما يترتب عليه من التزامات وحقوق. كما تكمن أهميتها في تقديم تحليل معمق للضوابط التي تحكم هذا العقد، سواء من منظور القانون المدني أو التشريعات المصرفية. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة تساعد على فهم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، والتحديات التي قد تواجه البنوك والمقرضين على حد سواء. كما أنها تساهم في إثراء النقاش القانوني حول العقود المالية، من خلال دراسة الإشكالات العملية والتطبيقية التي يطرحها عقد القرض في الواقع.

وتتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

الذاتية:

- ✓ الرغبة في فهم اليات منح القروض من قبل البنوك والإطار القانوني الذي يحكمها.
- ✓ السعي للاستفادة من المعرفة القانونية المتعلقة بالقروض وتوسيع الفهم العملي لهذا المجال.
- ✓ ارتباط الموضوع بتخصصين أولاً تخصص القانون اما الآخر تخصص الاقتصاد، مما يجعله جزءاً أساسياً من الدراسة القانونية والاقتصادية والمهنية.

الموضوعية:

- ✓ الأهمية المتزايدة للقروض البنكية في العصر الحديث، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، نظرا لدورها الأساسي في تمويل الافراج والشركات.
 - ✓ التنوع الكبير في أنواع القروض واستخداماتها الواسعة، مما يستدعي دراسة معمقة لفهم اطرها القانونية واليات تنظيمها.
 - ✓ الدور المحوري للقروض في دعم الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر وسيلة لتمويل الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية.
 - ✓ قلة الدراسات القانونية المتخصصة حول هذا الموضوع، مما يجعله مجالا مهما للبحث والتحليل.
- حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- ✓ تحليل الإطار القانوني لعقد القرض من خلال استعراض أحكامه في التشريعات المختلفة.
- ✓ تحديد الخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة.
- ✓ استعراض التزامات الأطراف المتعاقدة والآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها.
- ✓ دراسة المخاطر القانونية والاقتصادية المرتبطة بالقروض المصرفية، وآليات الحد منها.
- ✓ تقييم دور الضمانات المصرفية في تقليل مخاطر عدم السداد، ومدى فعاليتها في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

لم تخلُ هذه الدراسة من صعوبات، تمثلت أساسًا في التحديات المتعلقة بجمع وتحليل البيانات القانونية والمصرفية، نظرًا لتعدد المصادر التشريعية والتنظيمية التي تحكم عقد القرض. كما أن التطورات المستمرة في القطاع المصرفي فرضت تحديًا إضافيًا في محاولة رصد جميع المستجدات ذات الصلة بهذا الموضوع. إضافة إلى ذلك، فإن اختلاف الممارسات القانونية بين الدول أثر على عملية المقارنة والتحليل، مما استدعى بذل جهد إضافي لتحقيق توازن بين الجوانب النظرية والتطبيقية في إطار دراسة النظام القانوني للقرض المصرفي، كان من الضروري الرجوع الى بعض المذكرات السابقة ذات الصلة بالموضوع، للوقوف على كيفية معالجتها له، وموقع دراستنا ضمن هذا السياق البحثي، ومن بين هذه المذكرات نجد:

- قدور بن شريف نور الدين، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة. عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص،

2018-2019.

وقد اتسمت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مركزة على الجوانب النظرية لعقد القرض من حيث المفهوم، الطبيعة القانونية، والشروط الأساسية لانعقاده، الى الجانب اثاره وضمائنه. ورغم القيمة المعرفية للدراسة، الا انها لم تتوسع في الابعاد التطبيقية او التحليل المؤسسي للعلاقة التعاقدية، كما لم تعالج بعمق الإشكالات المرتبطة بالتوازن بين أطراف العقد البنكي.

- اما الدراسة الثانية شيماء شنتوف جمعة نقال، القرض المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم سياسية، تخصص قانون خاص، 2022-

2023.

فقد تميزت بتعدد مناهجها [التحليلي، الوصفي، المقارن والاستقراء]، وتناولت أنواع القروض والمخاطر المصرفية والضمانات. لكنها ركزت في الغالب على تصنيف القروض وتفسير النصوص، دون تقديم تقييم فغلي لمدى نجاعة القانونية والتنظيمية في حماية الدين البنكي وتحقيق الاستقرار في المعاملات المصرفية. ومن هذا المنطلق سعت دراستنا الى سد هذه الفجوة، من خلال تناول موضوع القرض المصرفي برؤية تحليلية شمولية تعالج النظام القانوني الحاكم له ضمن مقاربة تجمع بين الإطار النظري والبعد العملي، مع تقييم فعالية القواعد القانونية والتنظيمية في ضبط العلاقة بين البنك والمقترض، وإبراز التحديات التطبيقية التي تواجه العمل البنكي، خاصة في ظل تنوع القروض وتعدد الضمانات.

سأحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

ما مدى نجاعة الإطار القانوني المنظم لعقد القرض المصرفي في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، وضمان استقرار المعاملات المصرفية؟

وتتدرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات من بينها ما يلي:

✓ ما هي الأحكام القانونية التي تحكم عقد القرض، وما هي خصائصه الأساسية؟

✓ كيف يتم التمييز بين عقد القرض والعقود المالية المشابهة؟
✓ ما هي التزامات كل من المقرض والمقترض، وما هي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها؟

✓ ما هي أبرز المخاطر القانونية والمالية التي تواجه البنوك والمقترضين عند إبرام عقود القرض؟
✓ إلى أي مدى تساهم الضمانات المصرفية في تقليل المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بعقد القرض، وتحليل الاجتهادات الفقهية والقضائية التي تناولته. كما يتم توظيف المنهج المقارن لمقارنة الأحكام القانونية لعقد القرض في التشريعات المختلفة، مما يسمح بتقديم رؤية أشمل حول التطورات التي طرأت على هذا العقد في السياقات القانونية المتعددة.

وبناءً على ما تقدم، وحرصاً على تقديم دراسة شاملة لعقد القرض المصرفي من جوانبه المختلفة، تم اعتماد خطة بحث تتضمن فصلين رئيسيين، ويشمل كل فصل على مبحثين بحيث ينقسم المبحث الى مطلبين، ولقد تم التطرق في الفصل الأول الى المبادئ العامة الأساسية لعقد القرض المصرفي، بحيث يتضمن هذا الأخير على مبحثين، المبحث الأول ماهية عقد القرض المصرفي، اما المبحث الثاني احكام عقد القرض المصرفي.

بينما في الفصل الثاني تناولنا المخاطر والضمانات المتعلقة بعقد القرض المصرفي، الذي يشمل المبحث الأول تحت عنوان مخاطر القرض المصرفي، اما المبحث الثاني الى أنواع الضمانات

الفصل الأول

المبادئ الأساسية لعقد القرض
المصرفي

يُعد القرض المصرفي أحد أهم الأدوات المالية التي يعتمد عليها الأفراد والمؤسسات لتحقيق أهدافهم الاقتصادية، سواءً لتمويل المشاريع الاستثمارية، أو تغطية الاحتياجات الاستهلاكية، أو مواجهة الأزمات المالية المؤقتة. وقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في طبيعة القروض المصرفية، حيث لم تعد تقتصر على الإقراض التقليدي، بل أصبحت تشمل أشكالاً متنوعة من التمويلات، تتراوح بين القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، فضلاً عن القروض المضمونة وغير المضمونة، ما يتيح مرونة كبيرة في التعاملات المالية.

من الناحية القانونية، يُعتبر عقد القرض من العقود الملزمة لجانبين، حيث يلتزم المُقرض بتمكين المُقرض من الاستفادة من المبلغ المتفق عليه، بينما يلتزم المُقرض برد المبلغ في أجل المحدد مضافاً إليه الفوائد أو العوائد المتفق عليها، وفقاً لنوعية القرض. وقد حدد المشرع الجزائري القواعد القانونية المنظمة لهذا العقد في القانون المدني، فضلاً عن التشريعات المصرفية التي تضمن حسن سير العمليات الائتمانية وتحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة.

ونظراً لأهمية القروض المصرفية في الاقتصاد الحديث، وارتباطها الوثيق بالحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، فإن دراسة هذا الموضوع تفرض ضرورة التطرق إلى المبادئ العامة لعقد القرض المصرفي، بما يشمل تعريفه، خصائصه، أهميته، وتمييزه عن العقود المشابهة. كما أن استعراض مكونات القرض وأركانه القانونية يساهم في توضيح القواعد الأساسية التي تحكمه، والتي تضمن تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات كل من المُقرض والمُقرض.

بناءً على ذلك، يتناول هذا الفصل المبادئ العامة الأساسية لعقد القرض المصرفي، وذلك من خلال دراسة ماهية عقد القرض المصرفي وهذا ما سوف نتطرق إليه في [المبحث الأول] بعرض تعريفه وخصائصه وأنواعه وأهميته، ودراسة أركان عقد القرض المصرفي ومصادره في [المبحث الثاني].

المبحث الأول: ماهية عقد القرض المصرفي

لإدراك الطبيعة القانونية لعقد القرض وفهم أحكامه بشكل واضح، من الضروري التطرق إلى مفهومه العام من حيث تعريفه وخصائصه، إضافة إلى بيان أهميته وتمييزه عن العقود المشابهة، حيث يُعدّ عقد القرض المصرفي من العقود المالية الأساسية التي تلعب دوراً محورياً في دعم الأنشطة الاقتصادية، سواءً من خلال تمويل الأفراد أو تعزيز المشاريع الاستثمارية. ونظراً لأهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد اهتم المشرع بوضع إطار قانوني ينظم هذا العقد، بهدف تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

يتسم القرض المصرفي بخصائص متعددة وتمييزه عن العقود الأخرى فهو عقد ملزم للجانبين، يقوم على نقل ملكية مبلغ مالي أو شيء مثلي إلى المقرض مع التزامه برد مثله في المستقبل، ويشمل أنواعاً مختلفة تتراوح بين القروض الاستهلاكية والتجارية والاستثمارية. كما يختلف القرض المصرفي عن غيره من العقود المالية مثل الوديعة والعارية، نظراً لطبيعته التي تجمع بين التمويل وتحقيق الربح للبنك المقرض.

وبهدف تسليط الضوء على الإطار القانوني لهذا العقد، يتناول هذا المبحث مفهوم القرض المصرفي من حيث تعريفه وخصائصه وأهميته، مع التمييز بينه وبين العقود الأخرى [المطلب الأول]، ثم التطرق إلى مكوناته الأساسية، من أركان عقد القرض المصرفي ومصادره في [المطلب الثاني]، وذلك وفقاً للتشريعات الجزائرية والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم عقد القرض المصرفي

يُعدّ عقد القرض المصرفي من العقود الأساسية في النظام المالي، حيث يمثل أداة رئيسية لتمويل الأفراد والمؤسسات، مما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاستثماري. ونظراً لأهميته، اهتم الفقهاء والمشرعون بتحديد مفهومه وخصائصه، لضمان وضوح العلاقة بين الأطراف المتعاقدة وحماية حقوقهم.

ولفهم طبيعة هذا العقد، من الضروري التطرق إلى تعريفه من مختلف الزوايا، سواء من الناحية اللغوية التي تُبرز مدلوله العام، أو من الناحية الفقهية التي تحدد أبعاده وفقاً للتشريعات الإسلامية، أو من

الناحية القانونية التي تضع له إطاراً تنظيمياً في القوانين المدنية والتشريعات المصرفية. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم القرض المصرفي [الفرع الأول]، وبيان خصائصه وأنوعه [الفرع الثاني]، والتطرق إلى أهميته وتمييزه عن العقود المتشابهة [الفرع الثالث].

الفرع الأول: تعريف عقد القرض المصرفي

يُمكن تحديد مفهوم عقد القرض من خلال استعراض تعريفاته المختلفة وبيان أهم الخصائص التي تميزه.

أولاً: لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور أن: "القرض ما تعطيه من مال ليقضى اليك: تقول اقترضته مالا اقراضاً واقترضه منه قرضاً"¹

وفي معجم الوسيط يعرف بانه: ما تعطيه لغيرك من مال أو غيره ليرد مثله²
أما بالنسبة للقاموس المحيط: ما تعطيه لغيرك من المال لتقضاه³، ومنه قوله تعالى ((تقرضهم ذات الشمال)) الكهف آية 17

أي: تخلفهم شمالاً، وتجاوزهم، وتقطعهم، وتتركهم على شمالها، واقراضه اعطاه قرضاً وقطع له قطعه يجازي عليها واقترض منه اخذ القرض والقراض، والمقارضة، والمضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير.

التعريفين الآخرين يوضحان أن القرض هو ما يعطى لشخص من مال أو غيره بشرط أن يعاد مثله.

ثانياً: اصطلاحاً

يُعرّف القرض في المصطلح الاقتصادي بأنه مفهوم مشتق من الكلمة اللاتينية Credo، والتي تتكوّن من مقطعين: Crad وتعني "الثقة"، وDo وتعني "أضع"، أي أنّ المعنى الاصطلاحي يدل على "وضع

¹ ابن منظور لسان العرب، الجزء التاسع، ط 1، دار المعارف، القاهرة، ص 345.

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، ج الثاني، ط 4، دار الدعوة القاهرة، 2004، ص 727.

³ الفيروز ابادي محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1426
2005، ص 1245.

الثقة" (Faire confiance). وبهذا يفهم القرض اقتصادياً على أنه منح المدين أجلاً لسداد دينه، بناءً على عنصر الثقة.¹

كما يُعرف القرض بأنه عملية تسليف المال بغرض استثماره في مجالات الإنتاج أو الاستهلاك، ويرتكز هذا المفهوم على ثلاثة عناصر أساسية:

1. الثقة: وهي العنصر الجوهرى الذي يُبنى عليه منح القرض، ويتطلب من العميل تقديم ضمانات تفوق في قيمتها مبلغ القرض، لضمان وفائه بالتزاماته.
2. المدة: وهي الأجل الزمني الذي يستفيد خلاله المقترض من الأموال الممنوحة له. وتُحدّد هذه المدة بدقة في اتفاقية القرض الموقعة بين الطرفين، بحيث تضمن تنظيم العلاقة التعاقدية بين المقرض والمقترض.

3. الوفاء بالسداد: ويُقصد به التزام المقترض بإرجاع مبلغ القرض في نهاية الأجل المحدد، مضافاً إليه الفوائد المستحقة وأي مصاريف أخرى تم الاتفاق عليها، سواء على دفعة واحدة أو على أقساط دورية.²

ثالثاً: فقها

بما ان القرض قديم؛ حيث ورد في القرآن والسنة في أكثر من موضع لذا وجدنا ان الفقهاء قد وضعوا له تعريفات كثيرة ليس لخلاف على حقيقته ولكن لاختلافهم فيما يقع عليه، سنورد بعضها لنرى نظره الشريعة الغراء الى هذا العقد:

فقد عرفه الحنفية: بأنه ما يعطيه أحد الطرفين من متلى ليتقاضى³

¹ يحيائي نصيرة، دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، العدد 1 صادره بتاريخ 2013-12-13 ص 36.

² قسمي خير، دور تدقيق في منح وإداره القروض البنكية دراسة حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، 2015 ص 30.

³ محمد علي محمد احمد البناء، القرض المصرفي، (في دراسة تاريخيه مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2006/1427، ص 118.

وعرفه المالكية: بأنه دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا ويسمى سلفا وهو لغة اهل العراق ويطلق على ما لا منفعة فيه للمقترض سوى التواب من الله تعالى

وعرفه الشافعية: بأنه تملك الشيء على ان يرد مثله وسمي بذلك لان المقرض يقطع المقترض قطعه من ماله واهل الحجاز يسمونه سلف¹.

وعرفه الحنابلة: بأنه دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله².

من التعريفات السابقة نجد ان الفقهاء قد اتفقوا على ان القرض هو عقد يقصد به تملك مال مثلي للمقترض على ان يرد بدله، دون اشتراط منفعة للمقترض، وانما يقصد به الارفاق والتعاون وقضاء حاجة المحتاج. ويظهر من خلال ذلك ان جوهر عقد القرض في الفقه الإسلامي يقوم على التيسير والبر والإحسان، لا على المعاوضة الربحية، مما يميزه عن غيره من العقود المالية التي يشترط فيها العوض والمنفعة.

التعريف الراجح من التعريفات السابقة هو تعريف المالكية لأنه يتضمن معنى الاجل لان القرض بمقتضى الواقع لم يفصل عن المدانات والدين عباره عن كل معاملته كان أحد العوضين فيها نقدا والاخر في ذمه نسيئه فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا.

اما تعريفات القرض عند الحنفية والشافعية والحنابلة منتقده لما فيها من الالتباس بعقد الوديعة والإعارة والصرف.

رابعا: قانوننا

لقد عرف المشرع الجزائري عقد القرض في القانون المدني الجزائري تحت عنوان القرض الاستهلاكي في م 450 والتي تنص: ((القرض الاستهلاكي عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكيه مبلغ

¹ محمد علي محمد احمد البناء، المرجع نفسه، ص119.

² احمد صبحي العيادي، ادوات الاستثمار الإسلامية (البیوع - القروض - الخدمات المصرفية)، ط 2، دار الفكر، 2014، ص

من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته¹)).

اقتصر المشرع في القانون المدني على وضع الإطار العام لعقد القرض، مبيّناً شروطه وآثاره، دون التطرق إلى القروض البنكية بشكل خاص، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى أن القانون المدني يمثل الشريعة العامة، في حين تُعنى القوانين الخاصة كقانون النقد والصرف بتنظيم المسائل ذات الطابع المالي والمصرفي الدقيق.

وفي التشريع المصرفي الجزائري، لم يتم التطرق إلى تعريف عقد القرض المصرفي.

لكن قبل تعديل الأمر رقم 03.11 المتعلق بالنقد والقرض عرفت القرض البنكي بأنه : ((يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض ويضع بموجبه شخص ما أو يعد وضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي والضمان²)). وكذا القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقد والصرف في م 70 التي نصت على : ((تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان³)).

يُظهر التعريفان الواردان لعملية القرض في كل من الأمر 03-11 والقانون 23-09 وجود تطور دقيق يعكس تحولاً في الرؤية التشريعية لمفهوم القرض فبينما اكتفى الأمر 03-11 بذكر الضمان الاحتياطي والضمان، وسرد التعريف بصياغة تقليدية، جاء القانون 23-09 بصيغة أكثر دقة، مضيفاً "الكفالة" كصورة من صور الالتزام وإضافة إلى الضمانات الأخرى، ومحسناً الصياغة بإدخال عبارة "بوضع

¹ الأمر 03-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج عدد 43 مؤرخ في 27 يونيو 2003.

² الأمر رقم 03_11، المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003.

³ الأمر رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف.

أموال". هذا يعكس توجهًا تشريعيًا نحو توسيع مفهوم القرض ليشمل مختلف أشكال الالتزامات البنكية الحديثة، ويعبر عن رغبة المشرع في ضبط التعاملات المالية وفقًا للمعايير الدولية.

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى:

في القانون المدني السوري، تم تعريف عقد القرض في م 579، التي تنص على: ((القرض عقد يلتزم بمقتضاه المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند انتهاء القرض شيئاً مثله في المقدار والنوع والصفة)).

في القانون المدني الليبي، تم تعريف عقد القرض في المادة 537، التي تنص على: ((القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته)).

في القانون المدني العراقي، تم تعريف عقد القرض في المادة 684، التي تنص على: ((القرض هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تُستهلك بالانتفاع بها، ليرد مثلها)).¹

فيعتبر عقد القرض المصرفي المبرم بين البنك والعميل تطبيقاً خاصاً لما ورد في التعريف العام لعقد القرض في القانون المدني، إذ لا يختلف من حيث البناء القانوني سوى في أن الطرف المقرض فيه هو مؤسسة مصرفية، بينما الطرف المقترض هو العميل. ويترتب على هذا العقد التزام البنك بتمكين العميل من مبلغ مالي يلتزم برده عند نهاية مدة القرض، مع احتساب فائدة تُعد المقابل المالي للخدمة المقدمة، خلافاً لما قد يكون عليه الحال في القرض المدني الذي قد يُبرم بقصد التبرع. كما أن الواقع العملي في المجال المصرفي يقتصر على إقراض النقود فقط، دون غيرها من الأشياء المثلية، وهو ما يعكس خصوصية النشاط البنكي مقارنة بالإطار العام الذي رسمه القانون المدني.²

¹ احمد صبحي العيادي، مرجع السابق، ص 420.

² صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور ائتمان واداة التمويل، ريم للنشر والتوزيع، ط1، بيروت لبنان، 2011، ص 42.

الفرع الثاني: خصائص وأنواع القروض المصرفية

أولاً: خصائص القرض المصرفي

من التعريفات السابقة التي تطرقنا إليها في التشريع الجزائري يتبين ان للقرض عدة خصائص وهي:

1- عقد رضائي:

يُعد عقد القرض المصرفي عقداً رضائياً بطبيعته، أي أنه يُبرم بمجرد تلاقي إرادتين متطابقتين، دون اشتراط شكلية معينة لانعقاده. فالرضائية هنا تعني أن العقد يتم بالإيجاب والقبول فقط، دون الحاجة إلى تسليم المال فعلاً وقت التعاقد، وهو ما يؤكد نص المادة 59 من القانون المدني التي جاء فيها: «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية».¹ ويستفاد من هذا النص أن الرضائية تمثل الأصل في التعاقد، بحيث يكفي توافق إرادتي الطرفين لإبرام العقد، دون الحاجة إلى شكلية أو إجراء إضافي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبتطبيق هذا المفهوم على عقد القرض المصرفي، نجد أنه ينعقد بمجرد تراضي البنك والعميل، ولو كان ذلك في صورة اتفاق شفهي، على الرغم من أن التعاملات البنكية في الواقع العملي غالباً ما تُفرغ في شكل مكتوب أو في شكل مراسلات رسمية توضح بدقة شروط القرض، لا سيما ما يتعلق بقيمته، ونسبة الفائدة، وآجال السداد، والضمانات المقدمة من المقترض. وتُعد هذه الوثائق وسيلة لإثبات العقد وليست شرطاً لانعقاده.²

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف الفقهي حول ما إذا كان عقد القرض عقداً عينياً لا يتم إلا بالتسليم، لا يغير من حقيقة أن الرضائية هي الأصل، خاصة وأن الاتجاه الحديث في التشريعات المقارنة، وعلى رأسها القانون الفرنسي، قد خفف من الطابع العيني لعقد القرض. ففي هذا السياق، قد يبرم الطرفان

¹ انظر م 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² بلحودي احلام، نظام قانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2006، ص 15.

وعداً بالقرض، يتم بمجرد التراضي، ويترتب عليه نفس الآثار القانونية لعقد القرض العيني، مما يدل على أن الإرادة وحدها قادرة على إنشاء التزام بالإقراض، دون اشتراط تسليم المال وقت التعاقد.¹

أمثلة:

- ❖ إذا اتفق شخص مع آخر شفهيًا على أن يقرضه مبلغًا من المال على أن يرده بعد شهر، فإن العقد يُعتبر منعقدًا بمجرد هذا الاتفاق، حتى لو لم يتم توثيقه كتابةً (إلا إذا كان القانون يتطلب الكتابة في حالات معينة).
- ❖ إذا تم الاتفاق شفهيًا أو كتابيًا على إعاره كمية من القمح أو سلعة أخرى مع التزام برد مثلها، فإن العقد يصبح نافذًا بمجرد الاتفاق.

ملاحظات:

الكتابة ليست شرطًا للانعقاد: الكتابة ليست مطلوبة لإبرام عقد القرض، لكنها قد تكون ضرورية للإثبات فقط، خاصة إذا نشأ نزاع بين الطرفين.

استثناءات: في بعض الأنظمة القانونية، قد يُشترط توثيق القروض الكبيرة أو التي تتضمن فوائد مرتفعة لضمان حقوق الطرفين.

باختصار، صفة الرضائية في عقد القرض تعني أنه يُبرم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين، دون الحاجة إلى إجراءات إضافية.

2- عقد ملزم للجانبين:

تنص المادة 55 من القانون المدني الجزائري على أن: "يكون العقد ملزمًا للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض"². وبموجب هذا النص، فإن العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يترتب التزامات

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي ترد على الملكية، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي لنشر بيروت - لبنان، ص 449.

- انظر م 59 في الامر 58.75 المتضمن ق.م.ج.

² الامر رقم 58.75 لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق.م المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

متبادلة ومتكافئة بين طرفيه، بحيث لا يُنشئ التزاماً من جانب واحد فقط، بل يلتزم كل طرف تجاه الآخر وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

وعليه، فإن عقد القرض البنكي يُعد من أبرز صور العقود الملزمة للجانبين، إذ يرتب التزامات متقابلة تنشأ بمجرد انعقاده. فمن جهة، تلتزم المؤسسة البنكية أو المقرض بوضع مبلغ القرض تحت تصرف العميل المقترض، أو بضمان تيسير حصوله عليه، ومن جهة أخرى، يلتزم المقترض بردّ مبلغ القرض خلال الأجل المتفق عليه، إضافة إلى دفع الفوائد أو العمولات المستحقة للمصرف، وهو ما يُضفي على هذا العقد طابع المعاوضة، أي أنه من العقود التي تُبرم بعوض، كما تنص على ذلك المادة 58 من القانون المدني الجزائري. وبذلك، لا يكون القرض البنكي مجرد تمويل مجاني، بل هو عملية مالية تهدف لتحقيق الربح للطرف الممول مقابل الخدمة المقدمة.¹

3- عقد تبرعي في أصله:

يُعرف عقد التبرع في القانون المدني بأنه العقد الذي لا يحصل فيه أحد المتعاقدين على مقابل لما يقدمه من مال أو منفعة، وهو ما يُضفي على هذا النوع من العقود طابع المجانية. وتأسيساً على ذلك، فإن القرض في أصله يُعتبر من العقود التبرعية، حيث يُسلم المال من المقرض إلى المقترض دون أن ينتظر هذا الأخير مقابلاً مادياً فوراً، وإنما يلتزم فقط بردّ مثله بعد مضي مدة زمنية معينة، دون مقابل. وهذا المعنى تدعّمه المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي تقر بخروج الشيء المقرض من ذمة المقرض إلى ذمة المقترض على سبيل التبرع، طالما لم يُشترط عوض أو فائدة.

غير أن هذه الطبيعة التبرعية لعقد القرض تتقلب إلى طبيعة معاوضة متى اشترط المقرض، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، الحصول على فائدة أو عائد مالي مقابل تمكين المقترض من الانتفاع بالمبلغ، وهو ما يحدث عادة في نطاق المعاملات البنكية. ففي الحالة التي يكون فيها القرض مصرفياً، فإن

¹ كوثر واجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، ام بواقي، بدون سنة ص21-22.

القرض لا يُمنح مجاناً، وإنما يرتبط عادة بفوائد أو عمولات، مما يجعله عقد معاوضة، تنطبق عليه أحكام العقود ذات العوض، ويخرج بذلك عن الأصل التبرعي للقرض.

ومن ثم، فإن عقد القرض المصرفي، رغم اشتراكه مع القرض المدني (بين الأفراد) في كونه عقداً رضائياً وملزماً للجانبين، إلا أنه يختلف عنه في طبيعته المالية والاقتصادية، إذ يتجه نحو تحقيق الربح، ما يجعله خاضعاً لاعتبارات تجارية وتنظيمية خاصة.¹

4- عقد زمني (عقد محدد المدة):

عقد القرض المصرفي يُعتبر عقداً زمنياً لأنه يرتبط بعنصر الزمن، حيث يُحدد البنك والمؤسسة المقرضة مدة معينة لسداد القرض. وتنقسم هذه المدة إلى:

- ❖ قروض قصيرة الأجل: تمتد عادةً من بضعة أشهر إلى سنتين، وتستخدم لتمويل احتياجات فورية أو قصيرة الأمد.
- ❖ قروض متوسطة الأجل: تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وتُستخدم غالباً في شراء المعدات أو تمويل مشاريع تحتاج إلى وقت قبل تحقيق العائد.
- ❖ قروض طويلة الأجل: تتجاوز مدتها خمس سنوات وتستخدم في تمويل العقارات والمشاريع الكبرى.

أهمية كونه عقداً زمنياً تكمن في أنه يفرض التزامات زمنية على المقترض، حيث يجب عليه سداد الأقساط في آجال محددة، وإلا تعرّض للجزاءات مثل الغرامات المالية أو الفوائد التأخيرية، وأحياناً التنفيذ على الضمانات المقدمة للبنك.

¹ شنتوف شيماء، ونقال جمعة، القرض المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد درايعية- ادرار، كلية الحقوق والعلوم سياسية، تخصص قانون خاص، 2023/2022، ص 34.

5 . عقد ناقل للملكية:

عند منح القرض، يتم نقل ملكية المبلغ المالي إلى المقترض، مما يعني أنه يصبح حرًا في التصرف فيه وفقًا لاحتياجاته، سواء كان ذلك لشراء سلعة، تمويل مشروع، أو سد التزامات مالية أخرى. ومع ذلك، يترتب على هذا النقل التزام رئيسي على المقترض، وهو رد مبلغ القرض وفقًا لشروط العقد. في هذا الإطار، يختلف القرض عن عقود أخرى مثل الوديعة، حيث يحتفظ البنك بملكية الأموال المودعة ويكون ملزمًا بردها عند الطلب، بينما في القرض، يصبح المال ملكًا للمقترض الذي يلتزم بإعادة مبلغ مماثل في المستقبل.

6- عقد ذو طبيعة ائتمانية:

القرض المصرفي يعتمد بالأساس على الثقة التي يمنحها البنك للمقترض، بناءً على قدرته المالية وسجله الائتماني. ولهذا السبب، يتطلب البنك غالبًا ضمانات مثل:

* ضمانات شخصية: كالكفالة، حيث يتعهد شخص آخر بسداد القرض في حالة عجز المقترض.

* ضمانات عينية: مثل الرهن العقاري أو رهن الممتلكات، حيث يمكن للبنك التنفيذ على الضمان في حالة عدم السداد.

هذه الطبيعة الائتمانية تجعل البنوك تتخذ إجراءات دقيقة قبل منح القروض، مثل دراسة الجدارة الائتمانية، تقييم المخاطر، والتحقق من قدرة المقترض على السداد. ولهذا السبب، لا يُمنح القرض لكل شخص، بل وفقًا لمعايير محددة لضمان استرجاع الأموال المقرضة.¹

ثانياً: أنواع القروض المصرفية

تتنوع تقسيمات القروض وفقًا لجملة من المعايير التي أقرها الفقه، مما يدل على تعدد صور القرض وتنوعها. ويختلف القرض المصرفي بحسب المعيار المعتمد في تصنيفه، وذلك من حيث الغرض، ومن حيث الآجال، ومن حيث الضمان.

¹ محمد سامر قطان، الموسوعة القانونية متخصصة [عقد القرض]، المجلد 5، ط 10، دمشق، ص 471.

1: أنواع القروض البنكية من حيث الغرض

أ- القروض الإنتاجية

تُعد القروض الإنتاجية من أهم أشكال الائتمان البنكي وأكثرها حجمًا، نظرًا لارتباطها المباشر بالحافز الاقتصادي لتوسيع النشاط وزيادة القدرة الإنتاجية، فضلاً عن دورها في تمويل إنشاء مشاريع التنمية. ويُقصد بها تلك القروض التي تُمنح بغرض تمويل شراء الأصول الثابتة، أو تدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، مثل شراء المعدات والآلات والمواد الخام اللازمة لعملية الإنتاج.

وتتقسم القروض الإنتاجية إلى عدة أنواع، وتتميّز بكونها تمويلًا متوسطًا إلى طويل الأجل، حيث تتراوح مدتها بين خمس إلى عشرين سنة. غير أن المصارف عادة ما تتجنب هذا النوع من التمويل بسبب المخاطر المرتبطة بطول مدة السداد، واعتماد عملية التسديد على الأرباح المستقبلية للنشاط الممول.

ورغم ذلك، فإن البنوك التجارية لا تمنع من منح هذا النوع من القروض إذا توفرت الشروط اللازمة، كضمان السلامة المالية للعميل، وتقديم ضمانات عينية قوية مثل رهن المصنع. على ألا تتجاوز مدة السداد خمس سنوات كحد أقصى، وأن يتم استهلاك القرض تدريجيًا خلال فترة الاستحقاق.¹

كما تقرض المصارف عددًا من القيود على المقرض تتعلق بتوزيع الأرباح، واستعمال الأموال المقترضة، وأولويات منح الرهن على باقي الأصول أو الإيرادات، بما يضمن تقليص حجم المخاطر المحتملة.

ب- القروض الاستهلاكية

تستهدف القروض الاستهلاكية تلبية احتياجات الأفراد من السلع والخدمات الموجهة للاستخدام الشخصي، وتُمنح عادة في إطار البيع بالتقسيط. ويُعد هذا النوع من الائتمان موجهًا بصفة خاصة إلى المستهلكين، سواء من قبل الأفراد أو المصارف، وبالأخص البنوك التجارية.²

وتكمن أهمية القرض الاستهلاكي في كونه وسيلة تمويل تسهّل على الأفراد اقتناء السلع والخدمات دون الحاجة إلى دفع ثمنها كاملاً فوراً، مما يُسهّل في تنشيط الاستهلاك. وقد شهد هذا النوع من القروض

¹ وبن بخمة ادريس، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، 2016/2015، ص 10.

² شنتوف شيماء ونقال جمعة، المرجع السابق، ص 27.

نموًا ملحوظًا في الدول المتقدمة، نتيجة ارتفاع مستويات الدخل وزيادة القدرة الإنتاجية للسلع الاستهلاكية، الأمر الذي مكّن الأفراد من توسيع قاعدة استهلاكهم مع الحفاظ على استقرارهم المالي النسبي. [انظر للملحق 2]

2: من حيث الأجل

أ- القروض قصيرة الأجل

هي تلك القروض التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، وقد تمتد لفترة قصيرة جدًا قد تصل إلى يوم أو أسبوع. تُمنح هذه القروض سواءً بين الأفراد والمؤسسات المالية أو بين البنوك نفسها. وتُعتبر نسبة الفائدة على هذه القروض مرتبطة بمدة القرض، إذ ترتفع الفائدة كلما طالت المدة. وتمتاز القروض قصيرة الأجل بمستوى عالٍ من الأمان، كونها غالباً ما تُمنح لأفراد ومؤسسات ذوي ملاءة مالية وسمعة جيدة.¹

تنقسم هذه القروض إلى نوعين:

القروض العامة: تُوجه لتمويل الأصول المتداولة بشكل عام، ولا تكون مخصصة لتمويل أصل معين، وتُعرف أيضاً بقروض الخزينة أو قروض الصندوق. وتلجأ إليها المؤسسات غالباً لمواجهة أزمات مالية ظرفية.

القروض الخاصة: تتميز بكونها موجهة لتمويل غرض معين أو أصل محدد، كتمويل شراء مواد أولية، أو تغطية تكاليف صفقة معينة، أو إنجاز مشروع مؤقت. وغالباً ما تكون هذه القروض مرتبطة بعقود أو عمليات تجارية معينة، وتتسم بمرونة أكبر في شروطها بحسب طبيعة المشروع أو العملية التي تمولها.

يمكن تصنيف أهم أشكال القروض قصيرة الأجل فيما يلي:

¹ سعد سامي، الحلاق محمد، محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية، الأردن-عمان 2010، ص 69.

❖ تسهيلات الصندوق

هي قروض تُمنح لمعالجة مشاكل السيولة المؤقتة، الناتجة عن تأخر الإيرادات مقارنة بالنفقات، خاصة في فترات مثل نهاية الشهر عندما تتزايد التزامات الزبون كدفع أجور العمال أو تسوية الفواتير. يتيح هذا النوع من التسهيل للزبون أن يكون حسابه مدينًا ضمن حد معين، ولعدة أيام فقط. وتُحتسب كلفة التسهيل بناءً على الاستخدام الفعلي له وطول المدة التي بقي فيها الحساب مدينًا.¹

❖ السحب على المكشوف

هو قرض يمنح للزبون الذي يعاني من عجز مالي نتيجة عدم كفاية رأس المال العامل. ويُسمح له بجعل حسابه مدينًا ضمن حد معين ولفترة أطول نسبيًا، قد تصل إلى سنة كاملة.²

❖ الاعتماد الموسمي

يُعد شكلاً من أشكال التسليف في الحساب الجاري، ويمتد إلى حوالي تسعة أشهر. يُستخدم هذا النوع غالباً من قبل الأنشطة ذات الطبيعة الموسمية كالإنتاج أو البيع خلال مواسم محددة.

❖ بطاقات الائتمان

بطاقات تصدرها البنوك أو مؤسسات تمويل دولية وتُمنح للعملاء الذين لديهم حسابات جارية. تُستخدم هذه البطاقات بدلاً من النقود لتسوية المدفوعات ضمن حدود مالية معينة. عند الشراء، يُبرز العميل بطاقته ويوقع قائمة الشراء، ويقوم البائع بإرسال نسخة منها إلى البنك المصدر الذي يسدد قيمتها. وفي نهاية كل شهر، يحتسب البنك مجموع العمليات ويخصم المبلغ من حساب العميل.

وإضافة إلى ما سبق، يمكن للبنك أن يقدم تسبيقات على السلع والبضائع، كما يمكنه خصم بوليصات التخزين والاستلام، ما يوسع من أشكال التمويل قصير الأجل التي يتيحها للعملاء.³

¹ حريري عبد الغاني، محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، موجه لسنة الأولى تخصص اقتصاد، نقدي وبنكي 2021/2022، ص 28.

² أوزغل عقيلة جلال وزنة، تأطير القروض المصرفية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014 ص 22.

³ شنتوف شيماء، ونقال جمعة، المرجع سابق، ص ص 28-29.

• الأغراض:

تُستخدم هذه القروض لتمويل رأس المال العامل في الشركات أو لتغطية نفقات شخصية أو تجارية مفاجئة، مثل السفر أو إصلاح الأعطال. في الغالب تكون هذه القروض مصممة لتلبية احتياجات التمويل المؤقت، ويتم سدادها في غضون فترة زمنية قصيرة.

- **الفائدة:** - تكون معدلات الفائدة على القروض قصيرة الأجل مرتفعة مقارنة بالقروض طويلة الأجل، حيث يتم تعويض البنوك عن المخاطر الأكبر من تمويل القروض قصيرة المدة. كما أن فترة السداد القصيرة تعني أن البنك يحصل على العوائد بسرعة.¹
- **أمثلة:**

القروض الشخصية قصيرة الأجل: تمنح للأفراد لتغطية احتياجات مالية مثل التعليم أو الطوارئ الصحية. القروض التجارية: تستخدمها الشركات لتغطية احتياجات رأس المال العامل في الإنتاج أو شراء البضائع.

ب - القروض متوسطة الأجل

القروض متوسطة الأجل هي تلك التي تتراوح مدتها بين سنتين وسبع سنوات، وتؤدي دورًا مهمًا في دعم عدد من الأنشطة الاقتصادية، كالتجارة الخارجية (استيرادًا وتصديرًا) والتجهيز الصناعي. ومع السماح للبنوك التجارية بتقديم هذا النوع من القروض، اتجهت هذه الأخيرة إلى اعتماد تقنية "تحويل الاستحقاق" على الودائع لأجل، لتوفير الموارد المالية المناسبة. وللمحد من مخاطر عدم قدرة البنوك على تلبية طلبات السحب من المودعين، فُتح أمامها باب إعادة التمويل لدى البنك المركزي.

ومن الناحية التاريخية، لم تكن البنوك التجارية تُعنى كثيرًا بتمويل القروض متوسطة الأجل، استنادًا إلى ما تُعرف بـ "نظرية التخصص"، التي تنص على أن الأموال المقترضة لأجل قصير يجب أن تُوجه نحو توظيفات قصيرة الأجل، بينما التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل تتطلب أموالاً تُقترض لمدة طويلة. غير أن الحاجة إلى تسريع وتيرة التنمية دفعت العديد من الدول، كفرنسا سنة 1966، إلى الترخيص

¹ حسان محمد، أساسيات القروض المصرفية قصيرة الأجل، ط1، دار الفجيرة للنشر، 2018، ص ص 45-48.

للبنوك التجارية بمنح القروض المتوسطة الأجل، مما مكن هذه البنوك من الإسهام بفعالية في التنمية الاقتصادية.¹

• الأغراض:

يُستخدم لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، تمويل شراء السيارات، أو لتغطية النفقات التي تتطلب وقتًا أطول من القروض قصيرة الأجل. كما يُستخدم أحيانًا للأغراض الشخصية مثل شراء الأثاث أو تجديد العقارات.

• الفائدة:

تكون فائدة القروض متوسطة الأجل أقل من القروض قصيرة الأجل، حيث يُعتبر البنك أنه يحصل على أمواله خلال فترة متوسطة، مما يحد من مخاطر التعثر المالي.²

• أمثلة:

قروض السيارات: تُمنح للأفراد لشراء سيارات جديدة أو مستعملة.

قروض لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة: تستخدم هذه القروض لتوسيع الأعمال أو تمويل شراء المعدات.

ج - القروض طويلة الأجل

فهي التي تتجاوز مدتها سبع سنوات وقد تصل أحيانًا إلى عشرين سنة، وتُستخدم في العادة لتمويل المشاريع الكبرى مثل الإسكان، واستصلاح الأراضي، وبناء المصانع. ولضمان هذا النوع من التمويل، تلجأ المؤسسات إلى أسلوب "قرض الإيجار" الذي يعتمد تقنيات خاصة. وتقبل المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل على البنوك لتغطية احتياجاتها المالية، نظرًا لضخامة التكاليف اللازمة، والتي

¹ حريري عبد الغاني، المرجع السابق، ص 39.

² إبراهيم حسن، قروض الشركات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد، مجلة الإدارة المالية والمصرفية، العدد 14، 2016، ص ص 112-115.

يصعب تعبئتها ذاتياً، إضافة إلى طول فترات الانتظار قبل البدء في تحقيق العوائد، والتي قد تمتد في بعض الأحيان إلى عشرين سنة.¹

• الأغراض:

تُستخدم القروض طويلة الأجل بشكل رئيسي في تمويل العقارات التجارية أو الشخصية، أو لتمويل مشاريع بنية تحتية ضخمة. هذا النوع من القروض يتميز بفترات سداد طويلة تتراوح ما بين 10 إلى 25 سنة في بعض الحالات.

• الفائدة:

تُعد القروض طويلة الأجل ذات فائدة أقل مقارنة بالقروض القصيرة أو المتوسطة الأجل. ويُعزى ذلك إلى الأمان الكبير الذي توفره البنوك للمقرضين من خلال الأصول الثابتة التي تُقدّم كضمان.²

• أمثلة:

القروض العقارية: تمويل شراء منزل أو عقار تجاري.

القروض للشركات الكبرى: لتمويل المشروعات التوسعية أو استثمارات كبيرة.

3- أنواع القروض المصرفية من حيث الضمان:

أ - القروض المضمونة: وهي تلك التي يتطلب فيها البنك تقديم ضمانات مادية (مثل العقارات، السيارات، أو الودائع البنكية) كضمان للقرض. يعتبر هذا النوع من القروض الأقل خطورة بالنسبة للبنك، لأنه يمكنه استرداد أمواله في حال تعثر المقرض.

¹ سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر بالحقوق كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، 2017 2018 ص30.

² عبد الله علي، القروض طويلة الأجل في القطاع المصرفي، ط2، دار النشر الأكاديمية المصرية، 2020، ص -101.

• الأغراض:

يتم استخدامها لتمويل مشروعات تحتاج إلى ضمانات قوية، مثل شراء العقارات أو تمويل الشركات الكبيرة التي تحتاج إلى ضمانات كافية لتمويل توسعاتها.

• الفائدة:

بما أن البنك يمتلك ضمانًا يمكن استرجاعه في حالة التخلف عن السداد، فإن معدلات الفائدة على القروض المضمونة تكون عادة أقل مقارنة بالقروض غير المضمونة.¹

• أمثلة:

القروض العقارية: يتم ضمان القرض بالعقار الذي يتم شراؤه.

قروض السيارات: يتم ضمان القرض بالسيارة نفسها. [انظر للملحق 1 / 3]

ب - القروض غير المضمونة: وهي القروض التي لا تتطلب ضمانات مادية من المقرض. يعتمد البنك بشكل أساسي على القدرة الائتمانية للمقرض لتحديد مدى قدرته على سداد القرض.

• الأغراض:

تُستخدم للأغراض الشخصية مثل التعليم، السفر، أو التمويل الطارئ. كما يُستخدم هذا النوع من القروض بشكل شائع في بطاقات الائتمان والقروض الشخصية.

• الفائدة:

تكون الفائدة على القروض غير المضمونة أعلى مقارنة بالقروض المضمونة، نظرًا لأن البنك يتعرض لمخاطر أكبر من جراء غياب الضمانات.²

¹ العتيبي فهد، القروض المضمونة وأثرها على الاقتصاد، مجلة الدراسات المصرفية، العدد 23، 2019، ص ص 132-136.

² مصطفى يوسف، دراسة مقارنة بين القروض المضمونة وغير المضمونة، مجلة الاقتصاد البنكي، المجلد 32، 2017، ص ص 88-92.

• أمثلة:

القروض الشخصية غير المضمونة: القروض التي تُمنح للأفراد بناءً على دخلهم الشهري وقدرتهم الائتمانية.

قروض التعليم: تُمنح للطلاب لدفع رسوم دراستهم.

تم التطرق إلى الأنواع المختلفة للقروض المصرفية من حيث الأجل والضمان، مما يساعد في فهم تأثير هذه القروض على الاقتصاد والمجتمع. يمكن للمصارف أن تختار نوع القرض المناسب بناءً على احتياجات المقترضين وعلى مدى قدرتهم على السداد، كما أن فهم هذه الأنواع ضروري للمقترضين لتحقيق الاستفادة القصوى.

الفرع الثالث: أهمية القرض المصرفي والتمييز بينه وبين العقود المتشابهة

إلى جانب التعريف والخصائص، فإن لعقد القرض أهمية كبيرة في المعاملات المالية، مما يستدعي تمييزه عن العقود الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الجوانب.

أولاً: أهمية القرض المصرفي

القروض المصرفية تُعدّ من أهم الأدوات المالية التي تُمكن الأفراد والشركات من تحقيق أهدافهم المالية، سواء كانت شخصية أو استثمارية. تتجلى أهمية القروض البنكية في عدة نقاط، منها:

1- تحقيق الأهداف المالية:

- تُمكن الأفراد من تلبية احتياجاتهم الفورية دون الحاجة إلى توفير كامل المبلغ مسبقاً.
- تساعد الشركات في تمويل مشاريعها وتوسيع أعمالها.¹

2- تعزيز الاستثمار والنمو الاقتصادي:

- تُساهم القروض في تمكين المشاريع الصغيرة والمتوسطة من النمو، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل وتحفيز الاقتصاد.

¹ أسماء بوخريس، "دور المراجعة الداخلية في منح القروض البنكية" مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017، ص ص 45 - 60.

- تُساهم في تحسين البنية التحتية والتنمية الاجتماعية عبر تمويل مشاريع كبرى في مختلف القطاعات.¹

3- التغلب على الأزمات المالية:

- تُستخدم القروض كأداة لتجاوز الأزمات المالية المؤقتة، سواء كانت فردية أو تجارية.
- تُساعد الحكومات والشركات في تمويل العجز في الأوقات الاقتصادية الصعبة.²

4- زيادة القوة الشرائية:

يتيح القرض للأفراد والشركات الاستفادة من السلع والخدمات الفورية، مما يعزز الطلب في الأسواق ويحفز الإنتاج.³

5- تحسين السجل الائتماني:

الحصول على قرض وسداده في الوقت المحدد يعزز من السجل الائتماني للفرد أو الشركة، مما يسهل الحصول على تمويلات مستقبلية بشروط أفضل.⁴

ثانيا: التمييز بين عقد القرض والعقود المشابهة الأخرى

1- تمييز عقد القرض المصرفي عن العقد المدني:

لقد عرف المشرع الجزائري عقد القرض في القانون المدني في المادة 450 وباقي الأحكام من المواد 451 إلى 458 وتحت اسم عقد القرض الاستهلاكي حيث نصت المادة 450 [قرض الاستهلاك هو

¹ عبد القادر بن عبو، "سياسة القروض في المؤسسات المصرفية"، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018، ص ص 30-50.

² مناصري سونيا "القرض التتقضي كآلية للحد من مخاطر الائتمان" جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019، ص ص 15 - 35.

³ كتاب "القروض المصرفية" الرابط <https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/Loaf>

، بتاريخ 21-01-2025 على الساعة 11:26 a.m.

⁴ الهواري، نبيل. "دور وكالات التصنيف الائتماني في إدارة مخاطر الائتمان." مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 21، عدد 2، 2021، جامعة الجزائر، ص 285 - 300 <https://asjp.cerist.dz/en/downArti> بتاريخ 21-1-2025 على الساعة 12.45 a.m.

عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقرض ملكية مبلغ من النقود او أي شيء مثلي اخر، على ان يرد اليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة.¹

ومن هذا التعريف نستخرج:

أ - أوجه التشابه:

- ✓ كلاهما يعدان من العقود القرض التي يتم بموجبها تقديم مبلغ مالي للمقرض مع التزامه بسداده في وقت لاحق.
- ✓ يتكون كلا العقدين من طرف مقرض وطرف مقرض.
- ✓ في كلا العقدين يمكن ان يكون المقرض أي شخص طبيعي او معنوي بشرط تمتعه بالأهلية القانونية.
- ✓ وفي حالة افلاس المقرض تؤدي الى استحقاق الدين واسقاط الاجل.

ب - أوجه الاختلاف:

بالرجوع الى المادة 456 ق. م. ج فان عقد القرض المصرفي لا يكون الا بعوض أي الفوائد على عكس القرض بين الافراد يكون تبرعي وهذا ما نصت عليه المادة 454 ق. م. ج أي اهم فارق جوهري بين العقدين هو وجود فوائد وبالرجوع الى القانون 1103 في المادة 68 تنص بصريح العبارة ان عمل لقاء عوض أي ان صفة التبرعية منفية فيه.

ان قرض الاستهلاكي يمنح للأفراد لتمويل احتياجات شخصية مثل شراء سيارة، اثاث، تعليم، او تغطية طبية. اما القرض المصرفي قد يكون موجها للأفراد او الشركات ويشمل قروضا استثمارية او تجارية او عقارية، إضافة الى القروض الاستهلاكية.²

¹ الامر رقم 58.75 لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق.م المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

² شنتوف شيما ونقال جمعة، المرجع السابق، ص ص 39 - 40.

2- تمييز عقد القرض عن عقد العارية:

من حيث محل العقد ، فعقد القرض يتعلق بالأشياء المثلثة (أي التي يمكن تعويضها بمثلها ، مثل النقود او المواد الخام) على عكس عقد العارية فهي تتعلق بالأشياء القيمية (أي التي لا يمكن استبدالها بمثلها تماما، مثل منزل او سيارة)، اما من حيث انتقال الملكية فالقرض تنتقل ملكية المال او الشيء المثل الى المقترض، ويصبح له الحق في التصرف فيه بحرية، لكنه ملزم برد مثله اما العارية لا تنتقل الملكية ، بل يبقى الشيء مملوكا للمعير ، و على المستعير اعادته بعد انتهاء الانتفاع به و يجب ان يكون الرد بنفس الشيء المستعار . اما من حيث المقابل فالقرض قد يكون بعوض او بدون عوض، اما العارية دائما تكون مجانا وإذا كانت بعوض تصبح عقد ايجار.

من حيث الهدف فعقد القرض يهدف الى تمكين المقترض من التصرف في المال او الشيء المثل، اما عقد العارية تهدف الى تمكين المستعير من الانتفاع بالشيء دون تملكه، ويتحمل المقترض مخاطر هلاك الشيء لأنه أصبح ملكه، اما المستعير مسؤول عن التلف اذا وقع بسبب تقصيره او تعديله.¹

3- تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة:

من حيث الغرض فعقد القرض يمكن المقترض من الانتفاع بالمال او الشيء المثل بحرية، مما يعني إمكانية استهلاكه. اما في عقد الوديعة الغرض هو حفظ الشيء للمودع دون ان يكون للمودع لديه حق التصرف فيه او استهلاكه، من الالتزام فالقرض يلزم المقترض برد مثل الشيء، ولن في الوديعة يجب رد الشيء المودع نفسه، ومن حيث المقابل فالقرض كما ذكرنا سابقا يكون بعوض أي بالفوائد او بدون عوض مثل قرض حسن، اما الوديعة غالبا تكون بدون عوض، لكن يمكن ان تكون باجر إذا كان المودع لديه محترفا في حفظ الودائع (كالبنوك).²

¹ كادي فاطمة، مرابط محمد علي، مذكرة تخرج (عقد القرض) مركز التكوين المتواصل ورقلة، فرع إدارة اعمال، سنة 2018\2019، ص 08.

² الوديعة في التشريع الجزائري، تمييز الوديعة عن غيره من العقود <http://www.scribd.com>، 2025\01\29، 18:13، a.m، ص 1.

المطلب الثاني: أركان عقد القرض المصرفي ومصادره

يُعد عقد القرض المصرفي من أهم العقود المالية التي تساهم في تنشيط الاقتصاد وتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات من السيولة النقدية، إذ يركز على التزام البنك المُقرض بتمكين المُقرض من مبلغ مالي معين، مقابل التزام الأخير برده وفق شروط محددة. ولضمان صحة هذا العقد وتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، يجب أن يستوفي جملة من الأركان الجوهرية التي تحدد معالمه القانونية، مثل التراضي، والأهلية، والمحل، والسبب المشروع، والتسليم. إلى جانب ذلك، يعتمد منح القروض المصرفية على مصادر تمويل متنوعة، سواء داخلية كودائع العملاء ورأس المال، أو خارجية كالتمويلات الدولية وإصدار السندات. وعليه، فإن دراسة أركان القرض المصرفي ومصادره تكتسي أهمية خاصة في فهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه المعاملات المالية الحيوية.

الفرع الأول: أركان القرض المصرفي

تقوم صحة عقد القرض على مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها لضمان الالتزام الصحيح بين الأطراف المتعاقدة، ولذلك يجب أن تتوفر فيه الأركان التالية:

1. التراضي (الإيجاب والقبول):

يُعد التراضي أساس عقد القرض، إذ يتطلب توافق إرادتين: إرادة المُقرض على تقديم الشيء محل القرض، وإرادة المُقرض على الالتزام برده.

يتحقق الإيجاب عند عرض المُقرض منح القرض، سواء كان فردًا أو مؤسسة (كالبنك).

القبول يتمثل في موافقة المُقرض على الشروط المتعلقة بالقرض، مثل قيمته، مدته، وآلية السداد.¹

شروط التراضي:

✓ أن يكون التعبير عن الإرادة واضحًا وصريحًا.

¹ محمد وحيد الدين سوار، "الوجيز في العقود المدنية"، ط2، دار النهضة العربية، 2005، ص ص 150-152.

✓ أن تخلو الإرادة من عيوب التراضي مثل الإكراه أو التدليس.

التي يتطلب انعقادها تسليم الشيء المقرض.¹

2. الأهلية القانونية

يشترط لصحة عقد القرض أن يكون الطرفان متمتعين بالأهلية اللازمة للتصرفات المالية، حيث يُعد القرض من عقود التصرف.

المقرض: يجب أن يكون مالكا للشيء المقرض أو مخولا قانونيا للتصرف فيه.

المقترض: يجب أن يكون قادرا قانونيا على الالتزام بالرد.

إذا كان المقترض ناقص الأهلية (مثل القاصر)، فإن العقد يكون قابلا للإبطال ما لم يتدخل وليه أو وصيه للموافقة.²

الأهلية تتحدد بناءً على القوانين المحلية (مثل بلوغ سن الرشد القانوني).

إذا تبين أن أحد الطرفين فاقد الأهلية وقت إبرام العقد، فإن العقد يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال

3. المحل (موضوع القرض)

المحل في القرض هو الشيء الذي يتم إقراضه، ويشترط فيه:

* أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين: كأن يتم تحديد مبلغ القرض أو كمية الشيء المقترض بدقة.

* أن يكون قابلاً للاستهلاك: لأن القرض يرد على الأشياء المثلثات (كالنقود أو المواد الغذائية) التي تُستهلك عند الاستعمال.

أن يكون مشروعاً: إذ لا يجوز أن يكون المحل شيئاً مخالفاً للقانون أو النظام العام (مثل إقراض الأموال لتمويل نشاط غير قانوني).³

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق ص 434

² مصطفى الزرقاء، "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، ج الأول، مؤسسة الرسالة، 2004، ص 234.

³ أحمد نشأت، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1998، ص 310.

مثل القروض النقدية: تتطلب تحديد قيمة المبلغ المقرض.

القروض العينية: كإقراض كمية من الحبوب أو الوقود.

المحل هو جوهر العقد، وإذا كان غير مشروع أو غير قابل للتحديد، فإن العقد يُعتبر باطلاً.

4. السبب المشروع

السبب هو الغاية التي يسعى إليها الطرفان من خلال عقد القرض، ويشترط أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

المقرض: قد يكون هدفه تحقيق ربح من خلال الفائدة (في القروض بفائدة) أو مساعدة المقرض (في القروض بدون فائدة).

المقرض: الغرض عادة هو الاستفادة من الشيء المقرض لتغطية حاجة شخصية أو تمويل مشروع.¹
إذا كان السبب غير مشروع (كإقراض المال لتمويل أعمال مخالفة للقانون)، فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.²

5. التسليم (في القروض العينية)

في القروض العينية، لا ينعقد العقد بمجرد التراضي، بل يتطلب تسليم الشيء محل القرض للمقرض.

التسليم هو انتقال الحيازة الفعلية للمال أو الشيء المقرض إلى المقرض.

بدون التسليم، يُعتبر الاتفاق مجرد وعد بالقرض، وليس عقد قرض ملزماً.³

أمثلة على التسليم:

في القروض النقدية: يتم تسليم المبلغ نقدًا أو عن طريق التحويل البنكي.

¹ عبد المنعم البدر، "شرح أحكام الالتزام في القانون المدني"، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 178.

² المرجع نفسه، ص 178.

³ عبد الحميد بسيوني، "أحكام العقود المدنية"، دار النهضة العربية، 2015، ص 225.

في القروض العينية: يتم تسليم الشيء المادي (مثل كميات من الحبوب أو الوقود).

التسليم في القروض العينية يُعتبر ركناً جوهرياً، وبدونه لا يُنشأ العقد بصورته القانونية.

وبالتالي أركان عقد القرض تتمثل في:

التراضي كعنصر أساسي.

الأهلية كشرط لضمان صحة التصرفات المالية.

المحل كموضوع للالتزام، ويجب أن يكون مشروعاً ومحددًا.

السبب المشروع لضمان عدم مخالفة العقد للنظام العام.

التسليم كركن جوهري في القروض العينية.

أي خلل في أحد هذه الأركان قد يؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال وفقاً لطبيعة الخلل وظروفه.

الفرع الثاني: مصادر العقد المصرفي

تُعد الخصوم من أهم مكونات الهيكل المالي للبنك، وهي تمثل الموارد التي يحصل عليها من الغير، سواء من المودعين أو من المساهمين في رأس المال. وتُستخدم هذه الأموال في تمويل الأنشطة المصرفية والاستثمارية المختلفة، بما في ذلك منح القروض وتمويل الأصول المختلفة، مما يبرز الدور المحوري للخصوم في دعم نشاط البنك وتحقيق التوازن المالي.

وتتنوع مصادر الأموال التي تعتمد عليها البنوك لتوفير التمويل اللازم، إذ تشمل الودائع، ورأس المال المدفوع، والاحتياطيات، إضافة إلى القروض التي تحصل عليها البنوك من مصادر خارجية. وتُصنف هذه الموارد عموماً إلى قسمين رئيسيين: مصادر داخلية، وأخرى خارجية.¹

أولاً: المصادر الداخلية للأموال

¹ عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق، ص 226.

تمثل هذه المصادر الموارد التي تنشأ من داخل المؤسسة المصرفية، سواء من المساهمين أو من الأرباح المتراكمة، وتشمل:

(1) رأس المال المدفوع

وهو المبلغ الذي يساهم به المساهمون عند تأسيس البنك أو عند الزيادة في رأس المال. ورغم أن هذا المصدر لا يمثل سوى نسبة صغيرة مقارنةً بالموارد الأخرى، إلا أن له أهمية خاصة كونه يشكل حجر الأساس في الهيكل المالي للبنك. فوجود رأس مال قوي يعزز من ثقة المتعاملين، خاصة المودعين.¹ في قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، كما يُعد بمثابة ضمان أولي في مواجهة المخاطر المرتبطة بتقلبات السوق أو تراجع قيمة الأصول. غير أن وظيفة البنك الأساسية تقوم على توظيف أموال الغير، وليس الاعتماد المفرط على أمواله الخاصة، مما يجعل من غير المستحب تضخيم رأس المال بشكل مبالغ فيه.²

(2) الاحتياطات

تشير الاحتياطات إلى المبالغ التي يقطعها البنك من أرباحه السنوية ويقوم بتجميعها بشكل تدريجي، لتكون بمثابة دعم احتياطي يُستخدم في مواجهة الظروف غير المتوقعة. وتُعد هذه الاحتياطات جزءاً من حقوق المساهمين، وتساهم في تعزيز المركز المالي للمصرف³، وهي تنقسم إلى نوعين: الاحتياطي الخاص: وهو ما يقرره البنك طواعية من تلقاء نفسه، دون إلزام قانوني، بهدف تعزيز قدرته على مواجهة المخاطر المستقبلية أو تدعيم ميزانيته أمام المتعاملين.

¹ عبد العالي بودربالة، دور رأس المال المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي للبنوك التجارية الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 11، العدد 3، 2022، ص 380.

² المرجع نفسه، ص 380.

³ اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، ط1، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 159.

الاحتياطي القانوني: يُفرض بموجب التشريع البنكي، حيث يلزم القانون المصرف باقتطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية حتى يصل هذا الاحتياطي إلى قيمة محددة - عادة ما تعادل القيمة الاسمية لرأس المال - ويُعد هذا النوع من الاحتياطي آلية للوقاية ضد الخسائر المحتملة.¹

ويُمثل كل من رأس المال والاحتياطيات معًا ما يُعرف بحقوق المساهمين، والتي تُعتبر خط الدفاع الأول عن أموال المودعين وحماية لاستقرار البنك.

3) الأرباح غير الموزعة

وهي الأرباح التي تقرر إدارة البنك الاحتفاظ بها بدلاً من توزيعها على المساهمين، ويُنظر إليها كوسيلة من وسائل التمويل الذاتي. فهي تمثل مصدرًا إضافيًا لزيادة الموارد المالية وتستخدم في تمويل التوسعات المستقبلية، كما تُعد مؤشرًا إيجابيًا على السياسة الحذرة التي ينتهجها البنك في إدارة موارده.²

ثانياً: المصادر الخارجية للأموال

تشكل المصادر الخارجية الحصة الأكبر من الموارد التي تُستخدم في تمويل عمليات البنك، خصوصًا القروض، وتشمل:

1. الودائع المصرفية

تمثل الودائع المصدر الرئيسي والأكثر أهمية للموارد المالية لدى البنوك التجارية. وهي عبارة عن مبالغ مالية يضعها العملاء في حساباتهم المصرفية، وتُعد بمثابة التزامات على البنك وحقوق للمودعين، ويلتزم البنك بإرجاعها بناءً على شروط الإيداع. وتتنوع الودائع حسب الغرض ومدى تقييدها، وتشمل:

الودائع الجارية: وتُستخدم عادة في المعاملات اليومية، ويستطيع العميل سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، وغالبًا ما تكون دون فائدة.

ودائع التوفير: تحتفظ بها البنوك لفترات أطول وتمنح عليها فوائد للمودعين، وتُستخدم في تمويل القروض الاستهلاكية.

¹ المرجع نفسه، ص 160.

² عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 168.

الودائع لأجل: تُودع لفترة محددة مسبقاً، ولا يمكن سحبها قبل انقضاء الأجل، مما يمنح البنوك حرية أكبر في توظيفها لتمويل مشاريع متوسطة أو طويلة الأجل.

وتلعب الودائع دوراً محورياً في خلق النقود البنكية، كما أنها تتيح للبنوك إعادة توجيه الأموال نحو القطاعات الإنتاجية، وهو ما يعزز النشاط الاقتصادي ككل.

2. الاقتراض من المصرف المركزي أو من مصارف أخرى

تلجأ البنوك أحياناً إلى الاقتراض من بنك الجزائر أو من بنوك أخرى، خاصة في الحالات التي تعاني فيها من نقص في السيولة. ويكون هذا النوع من التمويل قصير الأجل، ويمنح بشروط محددة تتعلق بحجم الضمانات المقدمة (مثل الأوراق المالية أو العملات الأجنبية). ويُعد هذا الخيار بديلاً عن تصفية الأصول التي قد تتسبب في خسائر، ويساهم في الحفاظ على استقرار العمليات البنكية خاصة أثناء الأزمات أو فترات التوسع المفاجئ في الطلب على القروض.

3. التسهيلات الائتمانية الخارجية وتشمل التمويلات التي تحصل عليها البنوك من مراسليها أو شركائها في الخارج، وعادةً ما تكون بالعملة الصعبة. وتُستخدم هذه التسهيلات لتلبية احتياجات محددة، خاصة ما يتعلق بالتمويل الخارجي أو التبادل التجاري الدولي، وتُحقق منها البنوك أرباحاً من خلال العمولات أو فروق سعر الصرف.¹

¹ شنتوف شيماء، نقال جمعة، المرجع السابق، ص ص 24 - 26.

المبحث الثاني: أحكام عقد القرض المصرفي

تعد القروض البنكية وسيلة تمويل رئيسية للأفراد والمؤسسات في الجزائر، حيث تلعب دورا كبيرا في الدعم المشاريع التجارية، تحسين المستوى المعيشي، وتمويل الاحتياجات المختلفة، حيث هذا الأخير ينتج عنه التزامات بين الطرفين [المقرض والمقرض] وهذا ما سوف نتطرق له في [المطلب الأول]، وأيضا للحصول على القرض يجب توفر بعض الشروط والإجراءات ما سوف نتناوله في [المطلب الثاني].

المطلب الأول: التزامات المتعاقدين

عقد القرض البنكي كغيره من العقود ينتج عنه بعض الالتزامات سواء من المقرض كالاتزام بالتسليم واحترام الاجل [الفرع الأول] وما يقابله من التزامات من العميل او ما يسمى بالمقرض كرد او تسديد مبلغ القرض ودفع الفوائد [الفرع الثاني] وغيرهم من التزامات هذا ما سنشرحه في مطلبنا.

الفرع الأول: التزامات البنك (المقرض)

يُعد عقد القرض من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم فيه أحد الطرفين، وهو المقرض، بنقل ملكية مبلغ معين من النقود أو أي شيء آخر من الأشياء المثلية إلى الطرف الآخر، وهو المقرض، على أن يلتزم هذا الأخير برد شيء مماثل في النوع والمقدار عند حلول الأجل المتفق عليه. وبالرجوع إلى التوجهات الحديثة للتقنيات المدنية، ومنها التقنين المدني الجزائري، نجد أن عقد القرض لم يعد عقداً عينياً ينعقد إلا بتسليم الشيء محل القرض، وإنما أصبح عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تراضي الطرفين دون الحاجة إلى تسليم فعلي وقت التعاقد. وبناءً على هذا التطور، تترتب في ذمة المقرض، خاصة إذا

كان بنكاً،¹ عدة التزامات رئيسية، تتمثل في: الالتزام بتسليم مبلغ القرض (أولاً)، والالتزام باحترام آجال القرض (ثانياً).

أولاً: الالتزام بتسليم مبلغ القرض

من أبرز الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق البنك المقرض التزامه بتسليم مبلغ القرض المتفق عليه إلى العميل المقرض، وهو التزام ناشئ عن طبيعة العقد ذاته. ولا يشترط أن يتم هذا التسليم في لحظة إبرام العقد، بل يمكن أن يتم في وقت لاحق وفقاً لما يتفق عليه الطرفان. وقد أضحي هذا الأمر مستقراً في الفقه القانوني بعد أن انتقل القرض من كونه عقدًا عينيًا إلى عقد رضائي.

ويُفهم من طبيعة العلاقة التعاقدية أن محل التزام البنك يتمثل عادة في مبلغ نقدي معين، على خلاف ما قد يصوره القانون المدني من إمكانية انصباب القرض على أشياء مثلية أخرى، إذ إن الواقع العملي المصرفي يُبين أن البنوك لا تملك سوى النقود لتقرضها. أما ما يثار أحياناً بشأن منح البنك للعميل نوعاً من "الائتمان المعنوي" كأن يُقرضه توقيعه في خطاب الضمان أو القبول، فإن ذلك لا يعدو أن يكون استخداماً مجازياً لمصطلح القرض، ولا يُمثل قرصاً حقيقياً بالمعنى الدقيق.

وبمجرد أن يتم تسليم مبلغ القرض للعميل، فإن البنك لا يملك الحق في مطالبته برد المبلغ قبل حلول الأجل المحدد، ما لم تتوافر ظروف استثنائية تبرر ذلك كما سيُبين لاحقاً.²

ثانياً: الالتزام باحترام آجال القرض

يُعتبر احترام الأجل المحدد لرد القرض من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق البنك المقرض، إذ يتوجب عليه أن يلتزم بالمدة المتفق عليها بينه وبين العميل المقرض، ولا يجوز له المطالبة بالرد قبل انتهاء هذه المدة. ويُعبر هذا الالتزام عن مظهر من مظاهر احترام مبدأ الأمان التعاقدية، والذي يهدف إلى حماية الطرف الأضعف - غالباً ما يكون المقرض - من أي تعسف قد يصدر عن الطرف الأقوى، وهو البنك.

¹ محمد سامر قطان، مرجع السابق، ص 471.

² صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق ص 218.

إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقاً، بل يرد عليه استثناء يُتيح للبنك طلب رد مبلغ القرض قبل حلول الأجل، وذلك في حالات محددة منها: إفلاس العميل، أو إخلاله الجسيم بالتزاماته التعاقدية، كالتوقف عن دفع الأقساط أو تقديم ضمانات غير كافية. وفي هذه الحالات، يُمكن للبنك أن يطلب فسخ العقد والمطالبة الفورية بالمبلغ المتبقي، شريطة ألا يترتب على ذلك إضرار جسيم بالمقترض، خاصة إذا لم يكن قد تصرف بسوء نية.

ومن الجدير بالذكر أن انتقال ملكية مبلغ القرض يتم بمجرد التسليم، وهو ما يعني أن البنك لا يظل مالِكاً للمبلغ بعد تسليمه، بل يصبح المقترض هو المالك الفعلي له، ويغدو ملزماً بالرد وفقاً للشروط الزمنية المتفق عليها. ولهذا، فإن أي إخلال بالآجال من طرف البنك يُعد مخالفة للالتزامات العقد ويعرضه للمساءلة القانونية.¹

الفرع الثاني: التزامات العميل (المقترض)

يتحمل المقترض (العميل) عدداً من الالتزامات تجاه البنك، خاصة فيما يتعلق بالسداد، وتقديم الضمانات، والالتزام بالفوائد (أو الأرباح في حالة القروض الإسلامية). تتطلب هذه الالتزامات أدواراً قانونية ومالية أساسية لضمان حسن سير العلاقة بين البنك والمقترض وتحقيق استقرار النظام المالي في التعاملات المصرفية، فيما يلي سنشرح هذه الالتزامات.

أولاً: الالتزام بسداد القرض:

تعتبر هذه النقطة أساسية حيث يلتزم المقترض بسداد المبلغ الذي اقترضه في الوقت المحدد. يعكس السداد الالتزام بتنفيذ عقد القرض وفقاً للاتفاقيات المتعلقة بالأقساط والفوائد أو الأرباح في حالة القروض الإسلامية.²

ثانياً: الالتزام بتقديم الضمانات:

¹ قاصري صدام، نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية، الحقوق، قانون اعمال، جامعة محمد بالضياف- مسيلة، 2018- 2019، ص 7.

² محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق، ص ص 150 - 155.

تعد الضمانات من أهم الإجراءات التي يتم من خلالها تأمين القرض، حيث يلتزم المقترض بتقديم ضمانات مادية أو عقارية تضمن للبنك استرداد المبلغ في حالة تعثر السداد.¹

ثالثاً: الالتزام بالفوائد أو الأرباح:

يستمد الالتزام بدفع الفوائد أساسه من القانون، حيث نصت المادة 456 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضاً قصد تشجيع الاقتصاد الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف". ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز لمؤسسات الإقراض، في حدود ما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، استيفاء فوائد مالية مقابل القروض التي تمنحها، على أن يتم تحديد نسبة هذه الفوائد بقرار إداري صادر عن الجهة المختصة، مما يُضفي عليها طابعاً قانونياً مشروعاً.

وتُعرف الفائدة بأنها مقابل مالي يدفعه المقترض نظير انتفاعه بمبلغ القرض، ويُعد هذا المقابل بمثابة ثمن تأجير النقود، حيث يتنازل المقرض مؤقتاً عن ملكيته للمبلغ لفائدة المقترض، مقابل نسبة معينة من المال تُضاف إلى أصل القرض. وتُحتسب هذه الفائدة ابتداءً من تاريخ استلام المقترض لمبلغ القرض فعلياً، وليس من تاريخ العقد أو الاتفاق، إذ أن الفائدة تُستحق فقط مقابل الانتفاع الفعلي بالمبلغ.

وبناءً عليه، فإن أي فترة زمنية تفصل بين تاريخ إبرام عقد القرض وتاريخ استلام مبلغه لا يلزم فيها المقترض بدفع فوائد، لكونه لم ينتفع بعد بالقرض، فلا يكون هناك مقابل مالي مستحق. وتنتهي فترة استحقاق الفوائد بانتهاء مدة القرض أو عند سداد المبلغ الأصلي، حسب ما هو منصوص عليه في الاتفاق، مما يربط سريان الفوائد بمدة الانتفاع الفعلي بالقرض لا بمدة العقد بحد ذاته.²

¹ المرجع نفسه، ص ص 132، 136.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 465.

المطلب الثاني: آليات منح القروض المصرفية

للاستفادة من القروض المصرفية يجب ان تتوفر بعض الشروط والتي سوف نتطرق اليها في [الفرع الأول] اما إجراءات منح القرض المصرفي سوف نتناولها في [الفرع الثاني].

الفرع الاول: شروط منح القروض المصرفية

يخضع منح القروض البنكية لمجموعة من الشروط والمعايير التي تفرضها البنوك الجزائية لضمان استرداد الأموال وتقليل المخاطر، وفيما يلي نستعرض أهم شروط منح القروض البنكية:

أولاً: شخصية العميل:

هي أحد اهم العناصر عند منح القرض، لأنها تعكس مدى التزامه وقدرته على السداد. البنوك لا تعتمد فقط على الدخل او الضمانات، بل تحلل سلوك العميل المالي والتاريخي الائتماني، وهذا من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه، وأيضا تأكد من التزاماته مالية هل هي كثيرة ام لا حتى لا تؤثر على سداد القرض.

ثانياً: المقدرة على الدفع:

هي أحد العوامل الأساسية التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية عند منح القروض. تعني قدرة العميل على سداد القرض والفوائد المترتبة عليه في المواعيد المحددة، دون التأثير السلبي على وضعه المالي ومن اهم عناصر تقييم المقدرة على الدفع: الدخل الثابت (يعني للعميل راتب شهري ثابت او مصدر دخل مستقر)، الالتزامات المالية الأخرى (تأكد من انه ليس له قروض أخرى وتحقق من نسبة ديونه مقارنة بالمدخول)، الوظيفة او النشاط التجاري (تأكد من الوظيفة هل هيا مستقرة وإذا كان رجل اعمال هل مشروعه يحقق أرباح)، التحقق من السجل الائتماني لمعرفة مدى التزامه المالي.¹

¹ بهلول عبد المجيد مراد ومداحي هشام، مذكرة ماستر (معايير منح القروض الاستغلال في البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الوطني الجزائري). جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، سنة 2021/2022 ص 38.

ثالثا: رأس المال أو مركزه المالي:

يجب على كل عميل يرد ان يقوم بعقد قرض ان يتمتع برأس مال مناسب للقيام بالتزام رد المبلغ، وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم الذي يقوم البنك بدراسة تحليله على حسب معايير وهما: نسبة حقوق الملكية الى الأصول الثابتة، نسبة التداول، نسبة السيولة وعائد الاستثمار، إضافة الى معدل دوران الأصول الثابتة.

رابعا: الضمانات:

هي الأصول أو الالتزامات التي يقدمها العميل للبنك أو المؤسسة المالية كتعهد لضمان سداد القرض، تستخدم الضمانات كوسيلة لتقليل المخاطر على المقرض، حيث يمكن للبنك حجز الضمان أو بيعه في حالة عدم سداد القرض، ومن اهم هذه الضمانات: الضمانات العينية (العقارات، المركبات، الودائع البنكية، الأسهم والسندات)، الضمانات الشخصية (التعهدات المالية، الكفيل الشخصي، الضمانات التجارية (تكون للشركات ورجال الاعمال)).

خامسا: الظروف العامة:

هي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية التي تؤثر على قدرة المقرض بخصوص سداد القرض وعلى قرار البنك أو المؤسسة المالية في منح القروض،¹ هذه الظروف يمكن ان تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على سوق الائتمان وتقييم المخاطر المرتبطة بالقروض.

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية

تمرّ عملية منح القروض المصرفية بعدّة مراحل متسلسلة، تهدف إلى التأكد من كفاءة العميل الائتمانية وضمان سلامة القرار التمويلي، ويمكن تلخيص هذه المراحل في النقاط الآتية:

¹ بهلول عبد المجيد مراد ومداحي هشام، المرجع السابق، ص 38.

أولاً: فحص طلب القرض:

تبدأ العملية بتقديم العميل طلباً رسمياً للحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية، ليقوم الباحث الائتماني بإجراء تقييم أولي يشمل دراسة المعلومات الأساسية التي تُجمع خلال المقابلة الشخصية. يتم في هذه المرحلة فحص مدى ملاءمة طلب العميل مع السياسة الائتمانية المعتمدة من طرف البنك، من حيث نوع القرض المطلوب، قيمته، الغرض من استخدامه، قدرة العميل على السداد، طريقة السداد المقترحة، والضمانات التي يمكنه تقديمها. وتعد هذه المرحلة بمثابة بوابة الدخول إلى دورة القرار الائتماني، حيث تُبنى عليها المراحل اللاحقة.¹

ثانياً: التحليل الائتماني:

بعد التأكد من استيفاء الشروط المبدئية، ينتقل البنك إلى مرحلة التحليل الائتماني المتعمق. تتضمن هذه المرحلة جمع معلومات تفصيلية من مصادر مختلفة، كالسجلات الائتمانية، التقارير المالية، والبيانات البنكية، وذلك لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل. ويشمل التحليل تقييم شخصية العميل، سمعته في السوق، تاريخه المالي وعلاقته السابقة بالمؤسسات المصرفية، بالإضافة إلى تحليل القوائم المالية الخاصة به لقياس كفاية رأسماله وربحيته ومقدرته على السداد. كما يتم أخذ الظروف الاقتصادية العامة ونوع النشاط التجاري أو الصناعي الذي يزاوله العميل بعين الاعتبار، لما لذلك من تأثير محتمل على قدرته على الإيفاء بالتزاماته المستقبلية.²

ثالثاً: التفاوض مع العميل:

بعد إتمام التحليل، يتم عقد جلسات تفاوض مع العميل تهدف إلى توضيح شروط التمويل وتحديد تفاصيل القرض. وتشمل هذه المرحلة الاتفاق على مبلغ القرض النهائي، والغرض الذي سيستخدم فيه، وطريقة صرف القرض (مرة واحدة أم على دفعات)، إضافة إلى فترة السداد، آلياته (دفعات شهرية،

¹ عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقاموسية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 91.

² اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص 276.

فصلية... إلخ)، طبيعة الضمانات المقدمة، وسعر الفائدة. كذلك، يتم مناقشة العملة التي سيمنح بها القرض، سواء كانت محلية أو أجنبية، حسب طبيعة نشاط العميل واحتياجاته.¹

رابعاً: اتخاذ القرار الائتماني:

في نهاية مراحل التقييم والتفاوض، يُتخذ القرار النهائي بشأن منح القرض. وفي حالة قبول العميل للشروط المقترحة، يُعدّ الموظف المسؤول مذكرة تفصيلية تتضمن توصية بالموافقة على منح القرض. تشمل هذه المذكرة معلومات دقيقة حول العميل أو المنشأة، مثل نوع النشاط، حجم الأعمال، التصنيف الائتماني، البيانات الضريبية، الوضع المالي والإداري، الضمانات المقترحة، والغرض من التمويل. كما تتضمن المذكرة ملخصاً للقوائم المالية عن السنوات الثلاث الأخيرة وتحليلاً للميزانية والنسب المالية، إلى جانب الرأي الائتماني النهائي والتوصيات. تُرفع هذه المذكرة إلى الجهة المختصة داخل البنك، كإدارة المخاطر أو لجنة الائتمان، والتي تتولى البتّ في الطلب إما بالموافقة أو الرفض أو الطلب بإعادة دراسة الملف.² [انظر للملحق 4]

¹ بن مسعود علي، منصور هيثم، عطار إسحاق، القروض المصرفية وإجراءات منحها في البنوك التجارية، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية وبنوك، سنة 2021/2020 ص 17.

² عجود لطيفة، محددات الاقراض المصرفي الجزائري مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 28.

خلاصة الفصل الأول:

يُستنتج من خلال ما سبق أن عقد القرض المصرفي يُعد من العقود المالية الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحديث، حيث يعتمد على منح مبلغ مالي من طرف البنك للمقترض مقابل التزام هذا الأخير برده وفق شروط محددة. ويتميز هذا العقد بجملة من الخصائص، منها كونه رضائيًا وملزمًا للجانبين، وزمنيًا وناقلاً للملكية، كما يقوم على عنصر الثقة ويخضع لضوابط قانونية دقيقة. وقد عرّفته التشريعات المختلفة من زوايا لغوية، فقهية، وقانونية، وأكدت على أركانه المتمثلة في التراضي، والأهلية، والمحل، والسبب المشروع، والتسليم في القروض العينية.

وقد أظهر التحليل أن القرض المصرفي يكتسي أهمية كبرى في تمويل الأفراد والمؤسسات، وتحفيز الاستثمار، والتغلب على الأزمات، مما يبرر التنوع الكبير في أنواعه بحسب الغرض، الأجل، والضمان. كما تم التمييز بينه وبين بعض العقود المشابهة كالغريبة والوديعة، مبرزًا خصوصيته كمظهر من مظاهر التمويل البنكي المنظم. وانتهى الفصل بالتأكيد على أن مصادر القرض البنكي، سواء كانت داخلية أو خارجية، تشكّل ركيزة أساسية في دعم الاستقرار المالي وتسيير النشاط الائتماني بفعالية.

الفصل الثاني

المخاطر والضمانات المتعلقة
بعقد القرض المصرفي

نظراً لأن البنوك مؤسسات مالية، يجب على القائمين عليها الحفاظ على توازنها المالي عبر تقييم قدرة طالبي القروض على السداد من خلال معايير وإجراءات دقيقة. ويرجع ذلك إلى المخاطر العالية لنشاطها، حيث تعتمد بشكل أساسي على أموال المودعين.

بعد التطرق إلى مفهوم عقد القرض من حيث تعريفه، خصائصه، وأهميته في النظام المالي والمصرفي، يتضح أن القروض تمثل إحدى الأدوات الأساسية لتمويل الأفراد والشركات. غير أن هذه العمليات لا تخلو من مخاطر قد تؤثر على استقرار المؤسسات المالية والمقترضين على حد سواء. لذا، فإن دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية والضمانات التي تلجأ إليها البنوك لحماية نفسها وضمان استرداد مستحقاتها تعد ضرورة أساسية لفهم التوازن الدقيق بين التمويل والاستدامة المالية. وفي هذا الإطار، سنتناول في الفصل الثاني أهم المخاطر التي تواجه البنوك عند منح القروض، والوسائل التي تعتمدها للحد منها [المبحث الأول]، مع التركيز على أنواع الضمانات المصرفية ودورها في تقليل المخاطر الائتمانية [المبحث الثاني].

المبحث الأول: مخاطر القرض المصرفي

تعد المخاطر من العناصر الأساسية التي تواجه المصارف في سياق عمليات التمويل، خاصةً عند تقديم القروض المصرفية. إن تحديد وفهم هذه المخاطر يعد خطوة محورية في ضمان استقرار النظام المالي للمصارف.

بعد استعراض الإطار العام لعقد القرض المصرفي من حيث مفهومه، أنواعه، وأهميته، يتطلب الأمر التعمق في الجوانب المتعلقة بالمخاطر التي تواجه المؤسسات المالية عند منح القروض. فالقرض المصرفي، رغم كونه أداة رئيسية في تمويل الأفراد والشركات، ينطوي على مخاطر عديدة قد تؤثر على استقرار البنوك وسلامة المعاملات المالية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة مختلف أنواع هذه المخاطر، سواء تلك المتعلقة بالعميل أو بالعوامل الاقتصادية العامة، مع البحث في الآليات التي تعتمد عليها البنوك للحد منها وضمان توازن العلاقة بين المقرض والمقترض. بناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم المخاطر المصرفية [المطلب الأول]، وآليات تقييم المخاطر المصرفية [المطلب الثاني].

المطلب الأول: مفهوم المخاطر

تعتبر المخاطر أحد المفاهيم الأساسية التي تلعب دوراً كبيراً في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية. وضمن سياق القروض المصرفية، فإن تحديد ماهية المخاطر يعد مقدمة لفهم تأثيراتها على المصرف والعميل على حد سواء. وعليه يتم التطرق إلى تعريف المخاطر [الفرع الأول] وأنواع المخاطر [الفرع الثاني]، أما بالنسبة [للفرع الثالث] تناولنا إجراءات التحكم في المخاطر المصرفية، وآلية تسيير المخاطر المصرفية [الفرع الرابع]، وأسباب المخاطر البنكية [الفرع الخامس].

الفرع الاول: تعريف المخاطر

تشير المخاطر المصرفية إلى التقلبات في العوائد والقيمة السوقية للمصرف، مما يسبب حالة من عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية. تسعى إدارة المخاطر إلى الحد من التأثيرات السلبية لهذه المخاطر من خلال تحليلها وتقييمها ومراقبتها، بهدف تقليل آثارها السلبية إلى أدنى مستوى ممكن.¹

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 109 من القانون رقم 09-23 على أن بنك الجزائر يضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر لاسيما مخاطر القروض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة.²

إدارة المخاطر المصرفية تهدف إلى تقليل التأثيرات السلبية للمخاطر على البنوك من خلال تحليلها وتقييمها ومراقبتها. تنشأ هذه المخاطر بسبب التقلبات في العوائد والقيمة السوقية، مما يؤدي إلى عدم استقرار التدفقات النقدية المستقبلية.

أما خطر القرض، فيتمثل في احتمال خسارة البنك نتيجة عدم قدرة العميل على سداد القرض وفوائده، بسبب عوامل داخلية أو خارجية. ويُعرف أيضًا باسم خطر الائتمان، حيث يؤدي عدم التزام المقترض بالسداد إلى خسائر متتالية.³

وبهدف الحد من هذه المخاطر، تنص المادة 110 من القانون ذاته على أن بنك الجزائر ينظم ويسير مصلحة مركزية لمخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة، لجمع وتحليل بيانات القروض الممنوحة والضمانات المرتبطة بها، مما يساعد على تحسين تقييم المخاطر الائتمانية للمصارف.

يعكس دور مصلحة مركزية المخاطر التوجه التنظيمي نحو تعزيز دقة المعلومات الائتمانية وتقديم بيانات موثوقة للبنوك، مما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر استنادًا إلى معطيات موضوعية.

¹ حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، 2012/2011، ص 3.

² انظر للمادة 109، من القانون 23/09، المتضمن قانون النقد والصراف، المرجع السابق.

³ عشيرة نصر الدين، حبار عبد الرزاق، إدارة المخاطر الائتمان لاستخدام الحوكمة، معيار كفاية راس المال، التوريق، المشتقات الائتمانية، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، مجلد 6، ع 2، 2020، ص 347.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: المخاطر الخاصة:

تتعلق هذه المخاطر بالعوامل المرتبطة بشكل مباشر بالعميل أو الصناعة التي ينتمي إليها، وهي تشمل:

1 - مخاطر الصناعة: تتعلق بطبيعة القطاع الذي يعمل فيه المقترض، مثل تقادم التكنولوجيا في صناعة الكمبيوتر، الظروف المناخية في الزراعة، أو نقص المواد الخام في الصناعة على سبيل المثال، قد يواجه مزارع القروض صعوبة في سداد القرض إذا حدث جفاف غير متوقع يؤثر على إنتاج المحاصيل.

2 - مخاطر ضعف خبرة موظفي الشركة المقترضة أو موظفي البنك: يمكن أن تؤدي قلة الكفاءة الإدارية سواء داخل الشركة أو البنك إلى سوء استغلال القروض أو اتخاذ قرارات إقراض غير دقيقة، مما يزيد من القروض المتعثرة.¹

3 - مخاطر تغير القوانين المنظمة للائتمان: قد يتم تعديل القوانين لتقييد منح القروض أو توسيعها، مما يؤثر على سياسة الإقراض لدى البنوك مثلاً، قد تفرض الحكومة قيوداً على الإقراض في أوقات التضخم المرتفع أو الركود الاقتصادي.²

4 - مخاطر التضخم والدورات التجارية: إذا حدث تضخم بعد منح القرض، فإن القيمة الحقيقية للمبالغ المستردة تنخفض، مما قد يضر بالبنك. كما أن موجات الركود الاقتصادي قد تؤثر على قدرة الشركات على سداد القروض.

¹ صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، ط1، دار صفاء للنشر، عمان، 2009، ص 190.

² لوراتي إبراهيم، جامعة زيان عاشور بالجلفة. "القروض البنكية وإجراءات منحها." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية، المجلد 31، العدد 2، السنة، ص 206.

ثانياً: المخاطر العامة:

المخاطر العامة تتعلق بعوامل اقتصادية خارجية تؤثر على السوق بشكل كلي، وتشمل:

- 1 - مخاطر تذبذب سعر الصرف: تحدث عند إقراض العملاء في الخارج، حيث يمكن أن يؤدي انخفاض سعر صرف عملة المقرض إلى خسائر للبنك، أو زيادة تكلفة السداد عليه في حالة القروض بالعملة الصعبة فمثلاً، قد يؤثر انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي على قدرة المقرض على سداد القروض الدولية.¹
- 2 - مخاطر تذبذب سعر الفائدة: ارتفاع أسعار الفائدة يقلل من الإقبال على القروض، مما قد يؤثر على أرباح البنك، على الجانب الآخر، انخفاض أسعار الفائدة قد يؤدي إلى تقليل العوائد المتوقعة من القروض.²

الفرع الثالث: إجراءات التحكم في المخاطر المصرفية

يمكن للبنك اتخاذ عدة إجراءات وقائية لمواجهة المخاطر المصرفية وتقليل تأثيرها على الاستقرار المالي. وتنقسم هذه المخاطر إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: التحكم في المخاطر الخاصة

تشمل المخاطر الخاصة تلك المتعلقة بالمقرض نفسه أو بنشاطه التجاري. ولمواجهتها، تعتمد البنوك على الإجراءات التالية:

- 1 - فرض شروط تعاقدية صارمة: يتم تحرير اتفاقيات قانونية تلزم العميل بقيود مالية محددة، مثل عدم الاقتراض الإضافي أو عدم تحويل الأصول، مما يقلل من احتمال إساءة استخدام القرض.
- 2 - طلب ضمانات مالية قوية: مثل رهونات عقارية أو أصول ذات قيمة، لضمان قدرة البنك على استرداد أمواله في حالة تعثر السداد.

¹ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، دار الجامعية الإسكندرية - مصر، 2001، ص 73.

² عبد الله خالد الأمين، طراد إبراهيم، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن،

2006، ص 113.

3 - إشراك طرف ثالث كضامن: مما يضمن للبنك مصدرًا إضافيًا لاسترداد القرض في حالة عدم قدرة العميل على السداد.¹

4 - تقاسم المخاطر مع بنوك أخرى: حيث يمكن مشاركة بنوك أخرى في تمويل القرض، مما يوزع المخاطر المالية بين عدة أطراف ويقلل من الأعباء على بنك واحد فقط.

5 - توزيع السداد على دفعات: من خلال فرض أقساط منتظمة أو دفع الفوائد مقدمًا، مما يتيح للبنك تحصيل مستحقاته بشكل تدريجي وتقليل مخاطر التخلف عن السداد.²

ثانياً: التحكم في المخاطر العامة

أما المخاطر العامة، فهي تشمل العوامل الاقتصادية الكلية مثل أسعار الفائدة، التضخم، والدورات الاقتصادية. ولمواجهتها، تعتمد البنوك على استراتيجيات مختلفة، منها:

1 - التعامل مع مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة: عند ارتفاع الفائدة، يمكن للبنك استبدال القروض طويلة الأجل بقروض قصيرة الأجل متجددة لتكيف مع المعدلات السائدة. كما يمكن اعتماد سعر فائدة متحرك يربطه البنك المركزي بالسوق، مما يقلل من تأثير التقلبات.

2 - التعامل مع مخاطر انخفاض أسعار الفائدة: في حال انخفاض الفائدة، قد يضطر البنك إلى إعادة استثمار القروض قصيرة الأجل في قروض جديدة بفائدة أقل، مما يقلل من الأرباح. ولتجنب ذلك، يمكن توجيه الاستثمارات نحو القروض طويلة الأجل التي توفر معدل فائدة ثابت ومستقر.

3 - التعامل مع مخاطر التضخم: ارتفاع التضخم يؤثر على قيمة الأموال المقترضة. لذا، يمكن للبنك الاتفاق على سداد الفوائد مقدمًا أو جدولة القرض على دفعات. كما يساعد تعويم سعر الفائدة في تعديل الفوائد بما يتماشى مع معدلات التضخم.

¹ صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 191.

² لوراتي إبراهيم، المرجع السابق، ص 208.

4 - التعامل مع مخاطر الدورات الاقتصادية والتقلبات السوقية: يمكن الحد من تأثير الدورات الاقتصادية من خلال طلب ضمانات إضافية من العميل، أو إشراك طرف ثالث كضامن، أو تكييف شروط القرض وفقاً للوضع الاقتصادي، مما يعزز استقرار البنك في مواجهة التغيرات المالية غير المتوقعة.¹

القانون 09/23 عزز متطلبات الامتثال المالي للبنوك، مما يجعلها أكثر التزاماً بالمعايير الحديثة في إدارة المخاطر.

5 - المخاطر المرتبطة بالقروض تشمل مخاطر خاصة تتعلق بالعميل والصناعة، وأخرى عامة مثل تذبذب أسعار الفائدة وسعر الصرف. لتقليل هذه المخاطر، تعتمد البنوك على ضمانات مالية، شروط مرنة، وتعاون مع بنوك أخرى. التحكم في هذه المخاطر يضمن استقرار البنك ويقلل من الخسائر المحتملة.

الفرع الرابع: آلية تسيير المخاطر المصرفية

إن عملية الإقراض في البنوك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخاطر المصرفية، حيث تبقى هذه المخاطر قائمة بسبب التغيرات المستمرة في المستقبل. ولهذا، تتحمل إدارة المخاطر في المؤسسات المالية مسؤولية كبيرة في اتخاذ إجراءات استباقية لمنع وقوع هذه المخاطر أو معالجتها في حال حدوثها. ومن أجل تحقيق ذلك، يعتمد البنك على مجموعة من الآليات الفعالة التي تهدف إلى تقييم وتقليل المخاطر المصرفية المرتبطة بالقروض، وذلك وفقاً لما جاء به القانون 09/23، الذي أدخل تعديلات هامة مقارنة بالقانون 11/03، خاصة فيما يتعلق بتطوير نظام الاستعلام عن المخاطر، وتعزيز الرقابة الداخلية، وإرساء قواعد أكثر صرامة للحد من المخاطر الائتمانية.

وقد جاء قانون 09/23 أكثر صرامة من قانون 11/03، حيث شدد على ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية ووضع سقف لمخاطر الإقراض، مما يقلل من احتمالات التعثر المالي ويجعل البنوك أكثر التزاماً بالمعايير الدولية في إدارة المخاطر.

¹لوراتي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 207، 208

أولاً: آلية الاستعلام عن المخاطر المصرفية

قبل أن يقوم البنك بمنح القروض، لا بد من إجراء تقييم شامل للمخاطر المحتملة التي قد تتجم عن العملية الإقراضية. تتطلب هذه العملية جمع معلومات دقيقة ومحدثة من عدة مصادر لتحديد مستوى المخاطر المترتبة على القرض. وقد شهد القانون 09/23 تحديثاً في هذا الجانب من خلال إدخال "مركزية المخاطر"، بدلاً من المصطلح السابق "الخلية المركزية للمخاطر" الوارد في القانون 11/03¹.

- هذا التغيير في المصطلحات يعكس توجهاً نحو تنظيم أكثر دقة لتبادل المعلومات المصرفية، حيث أصبحت مركزية المخاطر أداة رئيسية تتيح للبنوك رؤية أوسع عند تقييم الوضع المالي للعميل، مما يقلل من مخاطر الإقراض العشوائي.

- ويعكس هذا الإجراء رغبة المشرع في تحسين قدرة البنوك على التنبؤ بالمخاطر، من خلال توفير بيانات موحدة وشاملة تساعد على اتخاذ قرارات ائتمانية أكثر دقة. فبفضل مركزية المخاطر، يمكن للبنوك تقليل حالات الإقراض العشوائي، وتقادي المخاطر المرتبطة بعدم توفر معلومات كافية عن المقترضين.²

تعتمد آلية الاستعلام على عدة وسائل أساسية، تشمل:

✓ نظام المعلومات: حيث تستخدم البنوك أنظمة تحليل المخاطر التي تعتمد على بيانات مجمعة من عدة مصادر مالية ومصرفية.

✓ المعلومات المقدمة من العميل: والتي يتم تضمينها في ملف القرض، وتشمل الوضع المالي، التدفقات النقدية، والسجل الائتماني للمقترض.

¹ سعدون سرينا، ضحاوي زريقة، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة اكلي محمد اولحاج، بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 25.

✓ المعلومات من خارج المؤسسة: والتي يتم الحصول عليها من مركزية المخاطر التي تجمع بيانات القروض من البنوك المختلفة، وهو تعديل جديد جاء به القانون 09/23 مقارنة بالقانون 11/03، الذي لم يكن يحدد آلية موحدة لتبادل هذه البيانات.

ثانياً: وسائل تخفيض المخاطر في القروض المصرفية

يلجأ المصرف إلى استخدام مجموعة من الوسائل لتقليل المخاطر المرتبطة بنشاطه الائتماني، خاصة في عمليات الإقراض، حيث يتبع البنك إجراءات تضمن توزيع المخاطر وتقليل احتمالية عدم السداد.¹

- وقد شدد القانون 09/23 على هذه النقطة مقارنة بالقانون 11/03، حيث منح اللجنة المصرفية صلاحيات أوسع لمراقبة كيفية تعامل البنوك مع مخاطر القروض، مما يفرض التزاماً أكبر بتقديم تقارير تفصيلية عن مستوى المخاطر في المحفظة الائتمانية للبنك.

تشمل الوسائل المعتمدة ما يلي:

1 - تقسيم القروض بين عدة مؤسسات مالية، حيث يتم توزيع التمويل بين عدة بنوك باستخدام:

أ- الأسلوب الرسمي: توقيع عقد رسمي بين البنوك لتحديد حصص المخاطر

ب- الأسلوب غير الرسمي: اتفاق تشاوري بين البنوك دون تعاقد رسمي.

2 - تجنب التوسع المفرط في منح القروض، حيث تفرض القوانين الجديدة ضوابط أكثر صرامة على البنوك لضمان ألا تتجاوز حدودها المالية. وفي القانون 09/23، تم التأكيد على هذه النقطة من خلال إلزام البنوك بتطبيق مقاييس تسيير تضمن استقرارها المالي، وهو ما لم يكن واضحاً بنفس القوة في القانون 11/03.

3 - تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية، حيث أصبح من الضروري أن تعمل البنوك على تطوير أنظمتها الرقابية لمتابعة جميع العمليات المرتبطة بالإقراض. وقد جاء القانون 09/23 بتشديد أكبر على هذا

¹ لورتي إبراهيم، المرجع السابق، ص 209، 300.

الجانب مقارنة بالقانون السابق، حيث أصبحت الرقابة الداخلية إلزامية لكل بنك، مع ضرورة تحديد سلطات ومسؤوليات الهيئات التنفيذية بوضوح.

4 - متابعة القروض بعد منحها، حيث لا يقتصر دور البنك على تقديم القرض فقط، بل يجب عليه التأكد من التزام العميل بالسداد في المواعيد المحددة. ويتم ذلك من خلال:

أ- تخصيص موظفين أو فرق متخصصة لمتابعة القروض.¹

ب- إعداد تقارير دورية عن حركة السداد، مما يسمح بالكشف المبكر عن أي مؤشرات على التعثر.²

وبالتالي تتبع البنوك آلية شاملة للتعامل مع المخاطر المصرفية، حيث تعتمد على جمع المعلومات من مصادر متعددة مثل العملاء والبنوك الأخرى، مما يساعد في تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض. كما تعتمد على وسائل مثل توزيع القروض بين عدة مؤسسات مالية، وعدم التوسع المفرط في منح القروض لضمان القدرة على استردادها. بالإضافة إلى تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والمتابعة المستمرة، مما يسهم في الكشف المبكر عن المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليلها، وبالتالي الحفاظ على استقرار العمليات المصرفية.

ويمكن القول إن التعديلات التي جاء بها القانون 09/23 تعكس توجهاً حديثاً نحو تعزيز استقرار النظام المصرفي، وتقليل المخاطر المالية التي قد تؤدي إلى أزمات اقتصادية. وبالتالي، فإن التحديثات التي أتى بها القانون الجديد لا تقتصر فقط على تغيير المصطلحات، بل تشمل تطويراً جوهرياً في آليات تسيير المخاطر المصرفية.

الفرع الخامس: أسباب المخاطر البنكية

تواجه البنوك العديد من المخاطر التي تؤثر على استقرارها المالي وقدرتها على الاستمرار في تقديم الخدمات المصرفية. ويمكن تصنيف أسباب المخاطر البنكية إلى عوامل داخلية مرتبطة بالإدارة والحوكمة، وعوامل خارجية ناتجة عن التغيرات الاقتصادية والتشريعية.

¹ شنتوف شيماء، المرجع السابق، ص 62.

² مرجع نفسه، ص 63.

أولاً: ضعف القدرة على السداد وعدم كفاية الضمانات

تعتبر القروض غير المسددة من أهم مصادر المخاطر البنكية، حيث قد يواجه العملاء صعوبات في السداد نتيجة لأوضاع مالية غير مستقرة. وحتى مع وجود ضمانات، فقد لا تكون كافية لاسترداد كامل قيمة القرض، خاصة في حالة انخفاض قيمة الأصول المقدمة كضمان.

ثانياً: سوء التسيير واتخاذ قرارات استراتيجية خاطئة

يؤدي ضعف الإدارة المصرفية إلى اتخاذ قرارات استثمارية وتمويلية غير مدروسة، مما يؤثر على إيرادات البنك ورأس المال. ويشمل ذلك سوء تخصيص الموارد، تمويل مشاريع عالية المخاطر، أو عدم وجود استراتيجيات واضحة لإدارة الأزمات المالية.¹

ثالثاً: التغيرات الاقتصادية والتضخم

يؤدي التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للعملاء، مما يضعف قدرتهم على سداد القروض. كما أن التقلبات الاقتصادية قد تؤثر على استثمارات البنك، وتزيد من مخاطر التعثر المالي.

رابعاً: تقلبات أسعار الفائدة وتأثير المنافسة

تقلب أسعار الفائدة يؤثر بشكل مباشر على أرباح البنوك، حيث يمكن أن يؤدي ارتفاع الفائدة إلى زيادة تكلفة الاقتراض، بينما قد يؤدي انخفاضها إلى تراجع العائدات على القروض.

المنافسة بين البنوك تدفع بعض المؤسسات إلى تقديم قروض بأسعار فائدة منخفضة بشكل غير مستدام، مما قد يزيد من مخاطر عدم السداد.²

¹ براجي خير الدين، المخاطر البنكية، جامعة ابي بكر بالفايد، تلمسان، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020/2019، ص ص 2، 3.

² قبشي نصيرة، مخاطر القروض البنكية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، 2014/2013، ص 14.

خامسا: عدم التوافق بين استحقاق القروض والودائع

إذا لم يتمكن البنك من موازنة آجال استحقاق القروض والودائع، فقد يواجه مشاكل سيولة تجعله غير قادر على تغطية طلبات السحب أو تمويل التزاماته المالية في الوقت المناسب.

سادسا: ضعف القوانين المصرفية وثغراتها القانونية

بعض القوانين المصرفية قد لا تفرض متطلبات رأس مال كافية لضمان استقرار النظام البنكي.

وجود ثغرات قانونية قد يسمح للبنوك بتجاوز بعض اللوائح دون التعرض لعقوبات رادعة، مما يعرض القطاع المصرفي لمخاطر تشغيلية وتنظيمية.

يشدد القانون 09/23 على أهمية استقرار السياسة النقدية والائتمانية، مما يتطلب التنسيق المستمر مع بنك الجزائر عند اتخاذ قرارات مالية ذات تأثير واسع.¹

* بعض القوانين المصرفية قد لا تفرض متطلبات رأس مال كافية لضمان استقرار النظام البنكي.

* وجود ثغرات قانونية قد يسمح للبنوك بتجاوز بعض اللوائح دون التعرض لعقوبات رادعة، مما يعرض القطاع المصرفي لمخاطر تشغيلية وتنظيمية.

سابعا: ضعف أنظمة الرقابة الداخلية والمخالفات التنظيمية

يؤدي غياب أنظمة رقابة فعالة إلى زيادة احتمالية وقوع أخطاء تشغيلية، اختلاس، أو تجاوزات قانونية، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة للبنك.

ثامنا: عدم وجود استراتيجية واضحة لإدارة الموارد والسيولة

تعاني بعض البنوك من ضعف التخطيط المالي، مما يجعلها غير قادرة على التعامل مع التقلبات المفاجئة في حجم الودائع أو الطلب على القروض.²

¹ زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، 2013/2014، ص 29.

² شنتوف شيماء، المرجع السابق، ص 64.

تاسعا: المخاطر القانونية بسبب النزاعات وعدم وضوح العقود

قد تؤدي النزاعات بين البنك والعملاء إلى مشاكل قانونية تؤخر استرداد الأموال.

عدم وضوح شروط العقود المصرفية قد يسمح للعملاء بالطعن في التزاماتهم، مما يعرض البنك لمخاطر مالية غير متوقعة.

عاشرا: مخاطر سعر الصرف وتأثيرها على القروض بالعملة الأجنبية

عندما تنخفض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، فإن القروض المقدمة بعملة أجنبية قد تصبح أكثر تكلفة على العملاء، مما يزيد من احتمالية التعثر في السداد.

قد يؤدي ذلك إلى انخفاض القيمة الفعلية للعائدات المتوقعة من هذه القروض، مما يؤثر على الوضع المالي للبنك.

أحد عشر: ضعف الكفاءات البنكية في إدارة المخاطر

نقص الكفاءات المتخصصة في تحليل وتقييم المخاطر يجعل البنك عرضة لاتخاذ قرارات غير دقيقة، مما يؤدي إلى منح قروض لمقترضين غير مؤهلين أو الاستثمار في أصول عالية المخاطر.

اثنا عشر: عدم التنوع في منح القروض وتركيزها على فئة معينة من العملاء

إذا اعتمد البنك على تمويل عدد محدود من العملاء أو قطاع اقتصادي معين، فإن تعثر هؤلاء العملاء قد يؤدي إلى مخاطر مالية كبيرة.¹

التنوع في منح القروض يقلل من هذه المخاطر ويوفر استقرارًا ماليًا أفضل للبنك.

¹ جواني صونيا، أثر المخاطر المالية على كفاية رأس المال للبنوك التجارية، شهادة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم التسيير، اختصاص إدارة مالية 2023/2024، ص 18.

ثلاثة عشر: مخاطر السمعة نتيجة عدم الامتثال للمعايير المالية

يعد الامتثال للأنظمة المصرفية عاملاً أساسياً في بناء ثقة العملاء. وأي إخفاق في الالتزام بالمعايير المالية، مثل غسيل الأموال، أو تسريب بيانات العملاء، أو فشل البنك في حماية حقوق المودعين، قد يؤدي إلى فقدان الثقة وانخفاض حجم الودائع والاستثمارات.¹

وبما أن المخاطر المصرفية لا يمكن القضاء عليها نهائياً، يصبح من الضروري اعتماد آليات تقييم دقيقة لرصدها والتحكم فيها بفعالية، وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: آليات تقييم المخاطر المصرفية

تعد إدارة المخاطر المصرفية عنصراً أساسياً في استراتيجيات البنوك، حيث تهدف إلى حماية الاستقرار المالي وتقليل احتمالية التعرض للخسائر الناتجة عن القروض المتعثرة أو التقلبات الاقتصادية. وبالنظر إلى الدور المحوري للقروض في النشاط المصرفي، فإن تقييم المخاطر المرتبطة بها يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المؤسسات المالية.

لضمان اتخاذ قرارات ائتمانية سليمة، تعتمد البنوك على آليات متكاملة لتقييم المخاطر، والتي تشمل: مؤشرات المخاطر التي تعكس مدى تعرض البنك لمخاطر القروض وتساعد في اكتشاف المشكلات المحتملة في وقت مبكر [الفرع الأول].

خطوات تحديد المخاطر، وهي الإجراءات المنهجية التي تتبعها البنوك لتحليل هذه المخاطر وتقييم آثارها واتخاذ التدابير المناسبة للحد منها [الفرع الثاني].

ويعتمد نجاح هذه العملية على دقة الأدوات المستخدمة في قياس المخاطر، ومدى قدرة البنك على التحليل الاستباقي لاتخاذ قرارات مالية أكثر أماناً.

وفيما يلي تفصيل لكلا الجانبين لضمان فهم شامل لكيفية تقييم المخاطر المصرفية وإدارتها بفعالية:

¹ مبارك بوعشة، إدارة المخاطر البنكية (إشارة خاصة إلى الجزائر)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي _ أم البواقي_الجزائر، 2009، ص ص 2، 4.

الفرع الاول: مؤشرات مخاطر القرض المصرفي

اولا: ضعف جودة الأصول المصرفية

ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة في ميزانية البنك يشير إلى ضعف جودة الأصول المصرفية، مما يؤدي إلى زيادة المخاطر المالية وعدم استقرار المؤسسة المصرفية.

ثانيا: التركيز المرتفع للأصول

عندما يتم تركيز القروض في قطاعات اقتصادية معينة دون تنويع، فإن ذلك يزيد من مخاطر عدم السداد، خاصة إذا تعرض ذلك القطاع لأزمات مالية.

ثالثا: انخفاض مستوى السيولة

يعد توفر السيولة من أهم العوامل التي تعكس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وأي نقص في السيولة قد يؤدي إلى زيادة احتمال التعثر المالي.¹

رابعا: تراجع الملاءة المالية

تعني انخفاض نسبة رأس المال مقارنة بالأصول المرجحة بالمخاطر، وهو ما يجعل البنك أكثر عرضة للالتزامات المالية.²

خامسا: تزايد القروض المتعثرة

تعتبر نسبة القروض غير المسددة في الوقت المحدد مؤشرا رئيسيا على ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية، وهو ما قد يؤدي إلى مشكلات مالية خطيرة داخل القطاع المصرفي.

¹ عباس بوهريرة، مصيطفى عبد اللطيف، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر - حالة بنك (CPA-AGB)، مجلة التنمية الاقتصادية الجزائرية، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص ص 107، 109.

² المرجع نفسه، ص 111.

سادسا: عدم تنوع محفظة القروض

الاعتماد المفرط على نوع معين من القروض وعدم توزيع التمويل بشكل متوازن يزيد من احتمال تعرض البنك لمخاطر إذا واجه ذلك النوع من القروض مشاكل في السداد.¹

الفرع الثاني: خطوات تحديد مخاطر القرض المصرفي

أولا: تحليل الوضع المالي للمقترض

يتم تقييم الوضع المالي للمقترض من خلال دراسة التدفقات النقدية، الديون السابقة، والقدرة على تحقيق الإيرادات، مما يساعد في تحديد مدى استعداده لسداد القرض.² هذه الخطوة تعتبر الأساس لأي قرار ائتماني، حيث تحدد ما إذا كان المقترض قادراً على تحمل القرض أم لا.

ثانيا: تقييم الضمانات المقدمة

يعتمد البنك على تحليل الضمانات المقدمة من قبل المقترض لتحديد مدى قابليتها للتسييل في حالة عدم السداد، حيث أن الضمانات القوية تقلل من المخاطر المحتملة. فالضمانات القوية تساهم في تقليل المخاطر الائتمانية، بينما الضمانات الضعيفة تزيد من احتمالية خسارة البنك.

ثالثا: متابعة مؤشرات السيولة والملاءة المالية

يجب أن تراقب البنوك نسبة السيولة مقارنة بالالتزامات المالية لمعرفة مدى قدرتها على مواجهة أي صعوبات مالية محتملة.³

¹ عباس بوهريرة، مصيطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

² فاطمة الزغاشو، الائتمان المصرفي ومخاطره، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، الصفحة 114.

³ المرجع نفسه، ص ص 116، 117.

تعتبر هذه الخطوة حيوية لأن أي انخفاض مفاجئ في السيولة قد يؤدي إلى أزمة مصرفية حادة.

رابعاً: تطبيق أنظمة الإنذار المبكر

تستخدم البنوك أنظمة تحليل البيانات لمراقبة أداء القروض والكشف عن أي إشارات تدل على احتمال التعثر المالي في المستقبل.¹

هذه الأنظمة تمكن البنوك من التدخل في الوقت المناسب واتخاذ إجراءات احترازية قبل حدوث أزمة.

خامساً: الامتثال للقوانين التنظيمية

وفقاً لقانون 09/23 المتعلق بالنقد والقرض، يجب على البنوك الالتزام بالإجراءات الرقابية المفروضة من طرف بنك الجزائر لضمان الاستقرار المالي وتقليل المخاطر.²

الالتزام بهذه القوانين يساعد البنوك على تجنب العقوبات القانونية وضمان سير عملياتها بشكل آمن.

سادساً: تعزيز الرقابة الداخلية

يفرض قانون 09/23 ضوابط صارمة على البنوك لضمان التزامها بتدقيق حساباتها وفقاً للمعايير المالية المحددة، مما يساعد في كشف أي مخاطر قبل تفاقمها.³

الرقابة الداخلية الفعالة تقلل من الأخطاء المالية والاحتيال، مما يضمن استقرار النظام المصرفي.

سابعاً: التصنيف الائتماني للمقترضين

تحدد المادة 105 من القانون 09/23 ضرورة تطبيق البنوك لنظام تصنيف ائتماني دقيق للمقترضين، يستند إلى معايير مالية وتحليل المخاطر.⁴

¹ فاطمة الزغاشو، المرجع السابق ص 120.

² انظر للمادة 110 ق.ن.ق.

³ انظر للمادة 115 من القانون رقم 09/23، المرجع نفسه.

⁴ انظر للمادة 105 من القانون رقم 09/23، المرجع نفسه.

التصنيف الجيد يساعد في تقليل مخاطر التعثر، حيث يمنح البنك رؤية أوضح حول ملاءة المقترضين المالية.¹

ثامنا: حماية المودعين وتقليل المخاطر المصرفية

ألزم القانون 09/23 في مادته 134 البنوك باتباع إجراءات صارمة لحماية المودعين وتحديد سقف لمخاطر الائتمان التي يمكن للبنك تحملها، وذلك لتقليل تأثير القروض المتعثرة على الاستقرار المالي.² هذا الإجراء يضمن حقوق المودعين ويقلل من احتمالية حدوث انهيار مصرفي في حالة الأزمات الاقتصادية.

تؤثر مخاطر القروض المصرفية بشكل مباشر على استقرار البنوك، حيث يعد ضعف جودة الأصول، انخفاض السيولة، وتزايد القروض المتعثرة من أبرز المؤشرات الدالة عليها. وللدلالة على ذلك، تعتمد البنوك على تحليل الوضع المالي للمقترض، تقييم الضمانات، ومتابعة الملاءة المالية. وقد جاء القانون 09/23 ليعزز من دور البنوك في التنبؤ بالمخاطر وإدارتها بآليات أكثر دقة، مما يسمح لها باتخاذ قرارات ائتمانية مدروسة تقلل من المخاطر المحتملة. كما أن تطوير مركزية المخاطر، وتشديد الرقابة الداخلية، ووضع معايير واضحة لإدارة القروض، يجعل النظام المصرفي أكثر أماناً واستدامة. وعليه، فإن الإدارة الفعالة للمخاطر والامتثال للتشريعات المصرفية الحديثة لا يساهمان فقط في تقليل المخاطر، بل يعززان ثقة المودعين والمستثمرين في القطاع المصرفي، مما يساهم في تحقيق استقرار مالي مستدام.

نظراً لما تم استعراضه من مخاطر القروض المصرفية وتأثيرها المباشر على استقرار البنوك، يصبح من الضروري البحث في الوسائل التي تعتمد عليها المصارف للحد من هذه المخاطر. وفي هذا السياق، تعد الضمانات المصرفية من بين الأدوات الأساسية التي تلجأ إليها المؤسسات المالية لحماية نفسها

¹ معوش عبد الوهاب، دور التصنيف الائتماني في التحوط ضد المخاطر، مذكرة لنيل الماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، 201/2013، ص 7.

² انظر للمادة 134 من القانون رقم 03/23، المرجع السابق.

وتقليل احتمالات التعثر. لذا، سنتناول في المبحث الثاني أنواع الضمانات المصرفية، سواء الكلاسيكية أو الحديثة، ودورها في تأمين عمليات الإقراض وضمان استرداد الديون.¹

المبحث الثاني: ضمانات القروض المصرفية

تعد الضمانات المصرفية عنصراً أساسياً في عمليات الإقراض، حيث تهدف إلى تقليل مخاطر عدم السداد وحماية حقوق المؤسسات المالية. وتنقسم الضمانات إلى نوعين رئيسيين: الضمانات الكلاسيكية، والتي تشمل الرهن والكفالة [المطلب الأول]، بالإضافة إلى الضمانات الكلاسيكية، ظهرت ضمانات مستحدثة تتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مثل الضمانات الرقمية وتأمين القروض، والتي أصبحت تلعب دوراً متزايداً في النظام المصرفي الحديث [المطلب الثاني].

وقبل التطرق إلى أنواع الضمانات يجب علينا تعريف الضمانات أولاً بحيث تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تأمين وفاء المدين بالتزاماته تجاه الدائن.

فهي تتيح للدائن الحق في الحصول على مستحقاته إما من خلال الوفاء المباشر من المدين أو عبر أصول أو ضمانات مقدمة كبديل في حالة عدم السداد. وتتخذ الضمانات أشكالاً متعددة منها كلاسيكية والأخرى حديثة وهدفها الرئيسي هو تقليل من المخاطر الائتمان وتعزيز الثقة في المعاملات المالية.²

كما تتميز هذه الضمانات بمجموعة من الشروط تتلخص كالتالي:

- ✓ سهولة التسييل: يجب أن يكون الضمان قابلاً للتحويل إلى سيولة بسرعة، مما يتيح للبنك استرداد مستحقاته في حالة تعثر العميل عن السداد، دون تكبد خسائر كبيرة.
- ✓ تقليل تكاليف الاحتفاظ: ينبغي أن يكون الضمان منخفض التكلفة من حيث الحفظ والإدارة، لتقليل الأعباء المالية على البنك.

¹ عبد اللاوي أمال، دور النظام ضمان الودائع في تعزيز الاستقرار المصرفي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، 2022، ص 45.

² دنيا بوقدرة، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2013 \ 2014، ص 45.

✓ إمكانية التنازل والنقل: يجب ان يتمتع الضمان بقابلية النقل او التنازل لصالح البنك، مما يسهل الاستحواذ عليه عند الحاجة.

✓ التوافق مع القوانين: يجب ان يتماشى الضمان مع القوانين واللوائح الحكومية والقرارات الإدارية لضمان مشروعيته وسهولة تنفيذه.¹

المطلب الاول: الضمانات الكلاسيكية للقروض المصرفية

تُعد الضمانات الكلاسيكية الوسائل التقليدية التي تعتمد عليها المؤسسات البنكية لحماية نفسها من مخاطر عدم استيفاء الدين، ويقصد بها مجموع الآليات القانونية التي تمنح للبنك حقًا خاصًا يضمن له استيفاء دينه، سواء تعلّق الأمر بضمانات عينية تُرتّب حقًا على مال معيّن [الفرع الأول]، أو ضمانات شخصية تُرتّب التزامًا في ذمة شخص آخر غير المدين الأصلي [الفرع الثاني]. وفي إطار التشريع الجزائري، نظم المشرّع هذه الضمانات ضمن أحكام القانون المدني والقانون التجاري، وسنحاول الوقوف على أهم هذه الضمانات وفق التقسيم الآتي:

الفرع الاول: الضمانات العينية

تُعدّ التأمينات العينية من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان حقوق الدائنين، حيث تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام. وتمنح هذه التأمينات حماية فعالة للدائن من خطر تصرف المدين في المال محل التأمين، إذ تخوله حق تتبع هذا المال والتنفيذ عليه في أي يد انتقل إليها، بالإضافة إلى منحه حق التقدّم على باقي الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العين محل التأمين.

وقد نظم المشرع الجزائري التأمينات العينية في القانون المدني، مرتبًا إياها كما يلي: أولاً: الرهن الرسمي، وثانيًا: الرهن الحيازي.²

¹ شنتوف شيماء ونقال جمعة، المرجع السابق ص 65.

² عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح ق.م، الجديد، في التأمينات الشخصية والعينية، ج 10، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 6.

أولاً: الرهن الرسمي

نصّت المادة 882 من القانون المدني الجزائري على أن:

«الرهن الرسمي هو عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان».¹

يُفهم من هذا التعريف أن الرهن الرسمي هو عقد يتم بين الدائن المرتهن والراهن، مالك العقار المرهون، سواء أكان المدين هو نفسه الراهن أم كان شخصاً آخر. ويُنشأ الرهن الرسمي على العقارات والممتلكات غير المنقولة العائدة للمدين، ويُعد أداة فعالة تعتمد البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها.

ويخضع الرهن الرسمي لإجراءات قانونية دقيقة، أبرزها تسجيله في السجل العقاري، وفقاً لما تقضي به النصوص القانونية ذات الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يمنح للزوج الحق في اللجوء إلى الرهن الرسمي القانوني على ممتلكات الطرف الآخر، ضمن شروط وإجراءات محددة.

ثانياً: الرهن الحيازي

عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 948 من القانون المدني، وأوضح من خلال هذا التعريف أن الرهن الحيازي لا يُعد فقط مصدراً للحق، بل هو أيضاً الحق العيني ذاته الذي ينشأ عن هذا العقد. ويمنح الرهن الحيازي للدائن عدة امتيازات قانونية، تشمل: حق الحبس، وحق التقدّم، وحق التتبع.²

وقد وسّع المشرع من نطاق تطبيق الرهن الحيازي، ليشمل أنواعاً متعددة من الأموال المنقولة، من أبرزها:

¹ الامر رقم 58.75 لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق.م المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

² انظر للمادة 948 من ق.م.ج، مرجع نفسه.

1- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يشمل هذا النوع من الرهن الأدوات، والأثاث، ومعدات التجهيز¹، والبضائع. وعلى البنوك والمؤسسات المالية، قبل مباشرة إجراءات الرهن، التأكد من سلامة هذه المعدات وقيمتها، وأنها غير معرضة للتلف أو التغير السريع في السعر.

وبحسب المادة 152 من القانون التجاري: (("يُبرم عقد الرهن الحيازي إما بشكل رسمي أو عرفي (...)")² ويتم تسجيله وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً. كما لا يجوز للمدين التصرف في الأموال المرهونة بالبيع أو غيره قبل سداد الدين، إلا بموافقة صريحة من الدائن المرتهن، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون التجاري.

2- الرهن الحيازي للمحل التجاري

يتكوّن المحل التجاري من عدة عناصر حددتها المادة 119 من القانون التجاري، ومنها: الاسم التجاري، الحق في الإيجار، الزبائن، والشهرة التجارية. وقد أجاز المشرع، بموجب المادة 177 من قانون النقد والقرض، رهن المحل التجاري لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بعقد عرفي يُسجل وفقاً للأصول. ويثبت هذا الرهن الحيازي بعقد يُسجل في السجل العمومي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويتم القيد أو التسجيل خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام العقد.

كما أكدت المادة 121 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، أهمية الضمانات العينية، بما في ذلك الرهن الحيازي، كوسائل فعالة لضمان سداد الديون. وجاء في المادة 123 من نفس الأمر ما يُكرس إمكانية رهن المؤسسة التجارية كضمان قانوني مقبول.³

¹ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010 ص 169.

² الامر 59.75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن ق.ت.ج، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2023.

³ قدور بن شريف نور الدين المرجع السابق ص 68.

الفرع الثاني: الضمانات الشخصية

المقصود بالضمانات أو التأمينات الشخصية، كما هو متعارف عليه فقهاً وقانوناً، هو تلك الالتزامات التي تنشأ بإضافة التزام شخصي جديد إلى التزام المدين الأصلي، بهدف ضمان الوفاء بالدين. وتتمثل هذه الضمانات في انضمام ذمة شخص آخر إلى ذمة المدين، بما يكفل للدائن استيفاء حقه. ويبنى هذا النوع من الضمان على تعهد يقدمه الغير بتسديد الدين محل الالتزام، في حال عجز المدين عن الوفاء به عند حلول أجله.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين يُخصّص القسم الأول لدراسة الكفالة كضمان للقرض، بينما يتناول القسم الثاني الضمان الاحتياطي.

أولاً: مفهوم الكفالة كضمان للقرض المصرفي

1- تعريفها:

يستند إلى طبيعتها كنوع من أنواع التأمينات الشخصية التي تقوم على ضم ذمة شخص آخر إلى ذمة المدين الأصلي، بغرض طمأنة الدائن وضمان استيفاء حقه في حال تقاعس المدين. وتستند الكفالة في هذا الإطار إلى تعهد إرادي من الكفيل، يلتزم بمقتضاه تجاه الدائن بأن يُنفذ الالتزام محل الدين إذا لم يفي به المدين الأصلي، سواء أكان سبب هذا الإخلال عجزاً أو امتناعاً.

في اللغة، يُفهم من الكفالة معنى الضم والالتزام، كما ورد في قوله تعالى: "وكفلها زكريا"، أي ضمها إلى نفسه وتعهد برعايتها. أما في التشريع الجزائري، فقد تم تنظيم الكفالة ضمن أحكام القانون المدني، حيث نصت المادة 644 على أن: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي هذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه". ويتضح من هذا النص أن الكفالة لا تُنشئ التزاماً جديداً وإنما تتبع التزاماً أصلياً، وتقوم على ضمان الوفاء به. وبذلك فهي ترتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل، يُمارَس لصالح الدائن إذا ما أخل المدين بالتزامه.¹

¹ زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الامل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو 2001، ص 16.

ومن خلال هذا التعريف، يظهر أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار التقليدي لتعريف الكفالة، إلا أنه اكتفى باستخدام لفظ "شخص" دون التقييد بكونه "من الغير" كما ذهب إليه بعض الفقه. فقد عرّف الأستاذان بودري الكفالة بأنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ التزام بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقيم به المدين نفسه، على أن يحتفظ بحق الرجوع على هذا المدين". ومن هذا التعريف يتبين أن الكفيل هو الغير بالنسبة للرابطة الأصلية، وهو أمر لم يغفله المشرع الجزائري، وإن لم يُصرح به لفظاً، ذلك أن الكفيل وإن لم يكن طرفاً في العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين، إلا أنه يصبح طرفاً في عقد الكفالة، مما يجعل من الإشارة إلى "الغير" أمراً استدلالياً لا أكثر.¹

وانطلاقاً من جميع ما سبق، يمكن تقديم تعريف جامع للكفالة كضمان للقروض البنكية بأنها: "التزام قانوني يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي تجاه مؤسسة مصرفية بسداد مبلغ القرض وفوائده إذا أخل المدين الأصلي بالوفاء بالتزامه، ويُعد هذا الالتزام شكلاً من أشكال التأمينات الشخصية التي تنظمها قواعد القانون المدني، مع مراعاة خصوصيات العمل البنكي".

2- خصائصها:

أ - عقد رضائي:

لا يشترط فيه أي شكل خاص للانعقاد، ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين الدائن (البنك) والكفيل، الكتابة مطلوبة فقط للإثبات وليس للانعقاد (وفق المادة 645 من القانون المدني الجزائري). عادة ما تُفرغ الكفالة البنكية في نماذج مكتوبة مسبقاً من قبل البنوك نظراً لطبيعتها التجارية.²

¹ وداد باقي، الكفالة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق قسم الحقوق، 2009 2010، ص ص 10 - 11.

² عبد السي تناغوا سمير، التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1996 ص 28.

ب - عقد ملزم لجانب واحد:

يلتزم فيه الكفيل وحده بأداء الدين إذا لم يفي به المدين الأصلي، لا يلتزم البنك بشيء نحو الكفيل في الأصل، قد يتحول إلى عقد ملزم للجانبين إذا كان الكفيل محترفاً (كمؤسسة مالية) ويتقاضى مقابلًا.

ج - عقد ضمان شخصي:

يُعد من أبرز وسائل الضمان في المعاملات البنكية، يعزز الثقة في العمليات المالية والائتمان،

يعتمد البنك على شخصية الكفيل ودرجة يساره في تقييم الضمان.¹

د - عقد تباعي:

يرتبط وجوده وصحته بوجود الالتزام الأصلي بين البنك والمدين، لا يمكن الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين الأصلي، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وبطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الكفالة.

ي - عقد أقرب إلى التبرع:

الأصل أن الكفيل يلتزم دون مقابل، مما يمنح العقد طابعاً تبرعياً، يتحول إلى عقد معاوضة إذا صدر من مؤسسة مالية تهدف للربح وتتقاضى مقابلًا عن الكفالة.²

ثانياً: مفهوم الضمان الاحتياطي

(1) تعريفه:

لقد اختلف الفقهاء حول أصل كلمة الضمان الاحتياطي فذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن أصل (AVAL) مشتق من لفظ (AVALOLOIR) والتي تعني تعهد الكفيل، وذهب البعض إلى أن أصلها يرد إلى الكلمة الإيطالية (AVALLO) التي تعني أسفل الورقة حيث يوضع التوقيع ويرى آخرون أنها

¹ عبد السي تناغوا سمير، المرجع السابق، ص 29.

² قدور بن شريف نور الدين، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، -2018-2019 ص 71،

اشتقت من الكلمة اللاتينية (ADVALOREM)، بينما يرى جانب آخر إلى أن أصلها يرد إلى الكلمة العربية الحوالة.

كما اختلفوا في تعريفه، فمنهم من عرفه بأنه ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقها والضامن هو كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي.

بينما عرفه جانب آخر بأنه كفالة الدين الثابت في ورقة تجارية، أو أنه: (التعهد الذي بموجده يقوم شخص بالوفاء بقيمة الورقة التجارية عند استحقاقها إذا امتنع عن ذلك أحد الموقعين عليه، وذلك على وجه التضامن مع من صدر الضمان لصالحه.

وانطلاقاً من نص المادة (651) من ق م ج والمادة (409) من ق م ج يمكننا تعريف الضمان الاحتياطي بأنه: (كفالة تجارية تعقد بين الكفيل الضامن والحامل يلتزم بموجبها الضامن بكل ما

الترم به المضمون، تتم بتوقيع الضامن على الورقة التجارية أو الورقة المتصلة بها أو سند يبين فيه مكان صدوره.

(2) خصائص الضمان الاحتياطي:

* أنه ضمان كلي أو جزئي أي أن الضامن الاحتياطي يمكنه أن يضمن وفاء السفتجة في تاريخ الاستحقاق إما كلياً أو جزئياً، أي أنه غير ملزم بضمان مبلغ السفتجة كاملاً بل يمكن أن يقتصر هذا الضمان على جزء المبلغ بشرط أن يبين ذلك صراحة وإلا اعتبر ضامناً لكل المبلغ.

* يمكن أن يصدر إما عن شخص موقع على السفتجة سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو المظهر وإما من الغير، وهو شخص أجنبي أو غريب عن السفتجة ويضمن إليه الحامل. يجمع بين الكفالة الشخصية والكفالة المصرفية، فالضامن الاحتياطي يتعهد شخصياً بدفع مبلغ السفتجة للحامل في تاريخ الاستحقاق إن لم يلتزم الشخص المضمون بالأداء،¹ كما أن توقيع الضامن الاحتياطي كتوقيع الساحب وتوقيع المسحوب عليه وتوقيع المظهر وغيرهم للسفتجة يعد عملاً تجارياً بغض النظر عما إذا كان

¹ قدور بن شريف نور الدين، المرجع السابق، ص 72.

الضامن تاجرا أو غير تاجر، كما أنها تعد كفالة مصرفية لأن أحد أطرافها بنك فتخضع بالتالي لأحكام الكفالة المصرفية.

* لا يقدم إلا لفائدة شخص موقع على السفتجة ويجب أن يذكر فيه اسم المضمون وإلا عدّ للساحب ويعبر عنه بعبارة (مقبول كضمان احتياطي).

* الكتابة شرط للانعقاد والصحة معا لأن الضمان الاحتياطي يقدم بكتابة على السفتجة نفسها أو على السند أو الورقة المتصلة بها، فالكتابة ركن لقيام الضمان كما أنها شرط لإثباته.¹

* ضمان مستقل عن الالتزام الأصلي وعن السبب الذي أمضي السند التجاري لأجله فيكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا، لأي سبب ما عدا عيب الشكل.²

3) أطراف الضمان الاحتياطي

وفقاً لأحكام المادة 409، الفقرة الخامسة من القانون التجاري الجزائري، يمكن أن يُقدّم الضمان الاحتياطي لصالح أي طرف من أطراف الورقة التجارية، سواء كان الساحب، المسحوب عليه، أو أي موقع آخر. كما يمكن أن يكون الضامن الاحتياطي شخصاً مستقلاً تماماً عن العملية التجارية، أو أحد المشاركين فيها، على أن يُثبت التزامه وفقاً لما تقتضيه الوثائق الرسمية المعتمدة.³

ومما لا شك فيه، أن الضمانات المصرفية، سواء كانت عينية كالرهن أو شخصية كالكفالة، تُعد من الوسائل القانونية الضرورية لحماية البنوك من مخاطر تعثر القروض، وتساهم في تعزيز الاستقرار المالي عبر توفير آليات فعالة تُمكن من استرداد الديون بطريقة قانونية ومنظمة. ومع تطور القطاع

¹ مولود ديدان، قانون التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 150.

² مرابط أسماء، ضمانات القروض البنكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود مدنية وتجارية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2019-2020، ص ص 35-40.

³ أنظر المادة 409 من الامر 75-59، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة في القروض المصرفية

أمام التحولات المتسارعة التي يعرفها القطاع البنكي، وما صاحبها من تنوع في الخدمات وتزايد في حجم القروض الممنوحة، أصبح من الضروري توفير آليات ضمان أكثر مرونة وفعالية لمواجهة المخاطر المحتملة المرتبطة بعدم سداد الديون. وقد دفع هذا الواقع بالبنوك والمشرع على حد سواء إلى تطوير وسائل ضمان جديدة، إلى جانب الضمانات التقليدية، تواكب متطلبات السوق وتُعزز من قدرة المؤسسات البنكية على تأمين معاملاتها التمويلية.

ومن بين هذه الضمانات المستحدثة، نجد تأمين القرض، الذي بات يُشكل وسيلة فاعلة لتغطية المخاطر المرتبطة بعدم الوفاء، حيث يتدخل طرف ثالث -وهو شركة التأمين- لتحمل عبء الإخلال بالالتزام في حالات محددة. كما يُعد شرط الاحتفاظ بالملكية ضماناً قانونياً يتم تفعيله في العديد من المعاملات البنكية، خصوصاً عند تمويل شراء منقولات، بما يسمح للبنك أو البائع بالحفاظ على حقوقه إلى غاية استكمال أداء الثمن.

وإلى جانب هذين الضمانين، برزت آليات أكثر حداثة ترتبط بتطور الأسواق المالية، مثل التوريق، الذي يُحول القروض إلى أدوات مالية قابلة للتداول، والضمان المالي، الذي يمنح المؤسسات البنكية غطاءً قانونياً واقتصادياً خاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

سنتناول في هذا المطلب هذه الضمانات تباعاً، من خلال دراسة تأمين القرض كضمان حديث [الفرع الأول]، ثم شرط الاحتفاظ بالملكية كوسيلة قانونية للضمان [الفرع الثاني]، وأخيراً الضمانات المستحدثة المخصصة لبعض القروض كآليات مالية متقدمة [الفرع الثالث].

الفرع الأول: تأمين القرض كضمان للقروض البنكية

يُعد تأمين القرض من الضمانات الحديثة التي أفرزها تطور المعاملات البنكية، نظراً لما يوفره من حماية وطمأنينة لكل من المقرض والمقترض. يتناول هذا الموضوع الجوانب المختلفة لتأمين القرض، بدءاً من مفهومه والمبادئ التي يقوم عليها، مروراً بطبيعته القانونية، وصولاً إلى شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان بديل أو مكمل في العمليات البنكية.¹

أولاً: مفهوم تأمين القرض

يتكوّن مصطلح "تأمين القرض" من كلمتين: التأمين والقرض. فالتأمين من حيث اللغة يعني الطمأنينة وزوال الخوف، أما اصطلاحاً فهو نشاط يهدف إلى تأمين الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة مقابل عوض مالي يُدفع للمؤمن. وقد تطور هذا النشاط تاريخياً منذ العصور القديمة، حيث وُجدت أشكال بدائية منه لدى الإغريق والفينيقيين، إلى أن أصبح اليوم نشاطاً منظماً تخضع له شركات متخصصة، وتُحدّد قواعده في التشريعات الحديثة، مثل القانون 95-07 في الجزائر.

أما القرض، فهو الائتمان أو التسليف، وقد عرّفته المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بأنه "كل عملية قرض، لقاء عوض، يصنع بموجبها شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر". كما جاء في المادة 450 من القانون المدني الجزائري أن "(قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم فيه المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي إلى المقرض، على أن يُرد له مثله في النوع والقدر والصفة)".²

انطلاقاً من هذا التفسير المزدوج، يمكن القول إن تأمين القرض يُمثل عقداً يُبرم بين البنك (أو المؤسسة المقرضة) وشركة التأمين، يتعهد فيه المؤمن بتغطية الخطر الناتج عن عجز المقرض عن السداد أو امتناعه، مقابل أقساط يدفعها البنك. وهذا التأمين يختلف بحسب طبيعة القرض، سواء كان قرصاً داخلياً

¹ فلاح عز الدين، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ص 6.

² انظر للمادة 450 من ق.م.ج، رقم 58.75، المرجع السابق.

أو عند التصدير، ويخضع في الجزائر لتنظيمات خاصة على غرار الأمر 96-06¹ والأمر 95-07².

تتعدد صور تأمين القرض، منها التأمين عند التصدير، والتأمين عبر الكفالة الشخصية، أو عبر الضمان الاحتياطي، وكلها تهدف إلى تقليص المخاطر المرتبطة بعدم سداد القروض البنكية.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها تأمين القرض

يستند تأمين القرض إلى جملة من المبادئ الأساسية. أولها وجود "الشيء المضمون"، أي القرض ذاته سواء أبرم بين أشخاص طبيعيين أو مؤسسات. ثانيها "الخطر التجاري"، وهو احتمال تخلف المقرض عن الوفاء بالتزاماته، ويُعد ذلك أساساً لقيام التأمين. وثالثها "المصلحة التأمينية"، وتعني وجود مصلحة مشروعة في محل التأمين، كأن يكون للبنك مصلحة مالية في استرجاع أمواله، وهو ما يستوجب حماية هذا الحق عبر التأمين.³

ثالثا: أهمية تأمين القرض

تتجلى أهمية تأمين القرض في كونه يُعد من أهم أدوات تأمين الائتمان البنكي. فالبنوك، باعتبارها مؤسسات مالية تتعامل بشكل دائم مع المخاطر، تجد في هذا النوع من التأمين آلية تضمن لها استقرار المعاملات وتقليل خسائرها في حالة إخلال العملاء بالتزاماتهم. ويُعتبر هذا التأمين نشاطاً تقنياً يقوم به مؤمنون متخصصون حاصلون على تراخيص مسبقة، ما يعزز الثقة في هذا النوع من العقود.

رابعا: الطبيعة القانونية لتأمين القرض

لم يضع المشرع الجزائري تصنيفاً صريحاً لتأمين القرض ضمن التأمينات، مما أدى إلى تباين الآراء الفقهية بشأن طبيعته. يرى فريق من الفقهاء أن تأمين القرض ليس تأميناً بالمعنى التقليدي، بل هو

¹ أنظر المادة 765 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 01-01-1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج، عدد 3.

² أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1/ 25/1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر.ج.ج، العدد 13.

³ قدور بن شريف نورالدين المرجع السابق، ص 109.

نشاط خاص بالمؤسسات المالية، لاسيما البنوك، مستدلين على ذلك بأن المؤمن لا ينتظر وقوع "كارثة" أو حادث فجائي كما في التأمينات الأخرى، بل يتدخل بمجرد الإخلال بالتزام السداد.

في المقابل، يرى فريق آخر أن تأمين القرض عقد تأمين حقيقي، تتوفر فيه خصائص عقد التأمين كعنصر الخطر والضرر. وهم يؤكدون على أن توقف المقرض عن الدفع يُعد واقعة ضارة تكفي لقيام المسؤولية التأمينية، ما يجعل العقد خاضعاً لأحكام التأمينات.¹

وعليه، يمكن القول إن تأمين القرض يُمثل اتفاقاً تأمينياً خاصاً، يقوم على التعاقد بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، ويخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة التي تنظم عقود التأمين.

الفرع الثاني: شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان للقروض المصرفية

من بين الضمانات المعتمدة في العقود البنكية أيضاً، نجد شرط الاحتفاظ بالملكية، والذي يُدرج عادة في عقود البيع بالتقسيط أو البيع المؤجل الدفع. يتيح هذا الشرط للبائع الاحتفاظ بملكية الشيء المبيع إلى غاية الوفاء الكامل بالثمن من قبل المشتري.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الضمان ضمن إطار الحقوق العينية التبعية في القانون المدني، حيث يتبين من نص المادة 363 أن هذا النوع من الشروط يُعتبر بيعاً معلقاً على شرط واقف، يتمثل في سداد الثمن كاملاً.² وهو بذلك يوفر حماية للبائع ضد إعسار المشتري أو تهربه من الالتزام، كما أنه يُعتبر ضماناً فعلياً في المعاملات البنكية، خاصة في حال تقديم القروض لشراء منقولات أو معدات.

ويُعد شرط الاحتفاظ بالملكية وسيلة فعالة لحماية الحقوق المالية، سواء للبنوك أو للمؤسسات التمويلية، ويُمارس أثره القانوني بمجرد ثبوت الإخلال بشرط الدفع، مما يجعل من هذا الضمان أداة فعالة لتقليل المخاطر في مجال القروض البنكية.³

¹ نورة فضيل، النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق 2003-2004 ص 23.

² انظر للمادة 363 من ق.م.ج، رقم 58.75، المرجع السابق.

³ نورة فضيل، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: الضمانات المستحدثة المخصصة لبعض القروض

نظراً لقصور الضمانات التقليدية في تغطية كافة القروض البنكية، ومع ما يشهده المجال المالي من تطورات متسارعة، برزت الحاجة إلى اعتماد ضمانات جديدة تلأئم متطلبات العصر وتُعزز من حماية البنوك في علاقاتها التعاقدية مع الزبائن. وقد استحدثت المشرع، بالتعاون مع المؤسسات البنكية، جملة من الضمانات العصرية، لاسيما في القطاعات والنشاطات الاقتصادية الأكثر تداولاً. وسنتطرق في هذا السياق إلى أبرز هذه الضمانات، ويتعلق الأمر بكل من: التوريق كضمان للقرض المصرفي (أولاً)، والضمان المالي (ثانياً).

أولاً: التوريق كضمان للقروض المصرفية

يُعد التوريق من أبرز الآليات المالية الحديثة، ويقصد به تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق المالية، وهو ما يُفضي إلى خلق أوراق مالية ذات سيولة مرتفعة نسبياً. وتتمثل هذه العملية في نقل المخاطر المالية من عون اقتصادي كالبنك أو المؤسسة المالية، إلى السوق، عبر إصدار سندات يتم تداولها بحرية.

وقد عرّف المشرع الجزائري التوريق بأنه: "عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، تتم على مرحلتين: أولاً تنازل المؤسسة البنكية أو المالية عن القروض الرهنية لفائدة مؤسسة مالية أخرى¹، وثانيتهما إصدار هذه الأخيرة لأوراق مالية قابلة للتداول في السوق، تمثل تلك القروض".

ويُعد التوريق من الآليات المستحدثة التي نالت اهتماماً متزايداً ضمن المنظومة المصرفية، خاصة في مجال الإقراض البنكي، حيث تُوظف كأداة لضمان القروض، وتُسهم في دعم الائتمان وتوفير السيولة للمؤسسات البنكية.

ثانياً: الضمان المالي كآلية لضمان القروض المصرفية

يمثل الضمان المالي إحدى الوسائل الحديثة المعتمدة لضمان القروض الموجهة للاستثمار، وخاصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يُدرج تعريفاً صريحاً لهذا

¹ عبد القادر خليل الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2017، ص 126.

النوع من الضمانات، إلا أنه أشار إليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ويُفهم من هذا المرسوم أن الضمان المالي هو وسيلة تُمنح من قبل هيئات متخصصة في الضمان المالي، وقد أُنيط بها دور دعم ومرافقة المشاريع الاستثمارية من خلال تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المقرض. ويتأسس هذا الضمان على التزام ثلاثي يربط بين البنك، ومؤسسة الضمان، والمقرض، حيث تلتزم المؤسسة بتعويض البنك في حال إخلال المقرض بتنفيذ التزاماته.

ويتميّز الضمان المالي بكونه يحظى بحق الأولوية في استيفاء الحقوق مقارنة بباقي أنواع الضمانات، مما يمنحه قوة قانونية وأهمية عملية في المجال المصرفي. [انظر للملحق 5]

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002 المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة ج.ر.ج.ج. العدد 74 صادر بتاريخ 2022/11/12.

خلاصة الفصل الثاني:

يُستنتج من خلال ما سبق أن مخاطر القروض المصرفية حسب القانون 09-23 تتجلى في العوامل التي تهدد استقرار البنوك، كعدم قدرة المقرض على السداد، وتذبذب أسعار الفائدة وسعر الصرف، إضافة إلى ضعف الرقابة الداخلية وسوء التسيير. وقد جاء هذا القانون استجابةً للأزمات المالية بهدف تعزيز الإطار الرقابي وتحسين تقييم المخاطر من خلال مركزية المخاطر والتصنيف الائتماني. كما بيّن أن الضمانات المصرفية، سواء كانت كلاسيكية أو مستحدثة، تُعد وسيلة فعالة لتقليل المخاطر الائتمانية، وضمان استرداد الديون، مما يساهم في تحقيق التوازن والاستقرار المالي.

خاتمة

لقد شكّل عقد القرض المصرفي محوراً رئيسياً في دراستنا، بالنظر إلى ما يمثله من أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، حيث بات أداة لا غنى عنها في تمويل المشاريع الاستثمارية، وتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات على حدّ سواء. فهو يُعدّ من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها البنوك في أداء دورها المالي، من خلال تعبئة الموارد وتوجيهها نحو القطاعات الإنتاجية والخدمية، مما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

ويزداد الاهتمام بعقد القرض المصرفي في ظل التحديات الاقتصادية والمالية التي تشهدها الأسواق، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث أصبحت إدارة القروض البنكية تستدعي تدخلات دقيقة ومضبوطة، تشمل الجوانب القانونية، الاقتصادية، والمحاسبية. ولا يمكن الحديث عن قرض مصرفي فعال إلا إذا كان محاطاً بضمانات قوية وآليات رقابية فعالة تضمن حسن التنفيذ وتحمي من مخاطر التعثر والتخلف عن السداد.

وقد حاولنا في هذه الدراسة، قدر الإمكان، التطرق إلى الجوانب الأساسية لعقد القرض المصرفي، سواء من حيث الإطار المفاهيمي والقانوني، أو من حيث الطبيعة الخاصة لهذا العقد في الممارسة البنكية، بالإضافة إلى تحليل آليات الضمان التي يتم اعتمادها لتأمين القرض وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة. وقد ساعدنا في ذلك الوقوف على مختلف النصوص القانونية المنظمة للقروض المصرفية والضمانات في التشريع الجزائري، وكذا المقارنة بالممارسات البنكية الحديثة، مع ربط ذلك بالإشكالات العملية التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد.

وقد تبين لنا من خلال الدراسة أن موضوع القرض المصرفي، رغم طابعه التقليدي، ما زال يطرح العديد من الإشكالات على مستوى التكيف القانوني، وضبط العلاقة بين البنك والمقترض، وتقدير المخاطر الائتمانية، ومدى فاعلية الضمانات المقدمة. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير المنظومة القانونية والرقابية المتعلقة بالقروض البنكية، بما يواكب تطور القطاع المصرفي، ويُرَاعِي في الوقت نفسه مصالح جميع الأطراف المتعاقدة، ضمن رؤية متوازنة تحمي الاستقرار المالي وتدعم التنمية الاقتصادية.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج يمكن عرضها كما يلي:

- 1 - يُعدّ عقد القرض من العقود الرضائية الملزمة للجانبين، ويقوم على مبدأ رد المثل، ويميزه طابعه التبرع في الأصل، وإن كان يتحول إلى عقد معاوضة في السياق المصرفي.

- 2 - يختلف عقد القرض عن غيره من العقود المشابهة، كالعُرْية والوديعة، من حيث المحل، الغاية، والتزامات الطرفين، مما يستوجب ضبط تكييفه بدقة قانونية.
 - 3 - يتحمل كل من البنك والمقرض التزامات متبادلة؛ أبرزها التزام البنك بتسليم مبلغ القرض واحترام الآجال، والتزام المقرض بالسداد وتقديم الضمانات المتفق عليها.
 - 4 - يتم منح القروض المصرفية بناءً على شروط دقيقة، تشمل القدرة على السداد، الوضع المالي، الضمانات، والظروف العامة، مما يدل على أهمية آلية تقييم المخاطر مسبقاً لضمان استقرار العملية التعاقدية.
 - 5 - تُعد المخاطر الائتمانية من أبرز التهديدات التي تواجه القروض البنكية، سواء كانت خاصة بالمقرض أو ناتجة عن عوامل اقتصادية عامة، كالتضخم وسعر الصرف.
 - 6 - تتطلب إدارة هذه المخاطر تفعيل آليات رقابية واستعلامية دقيقة، مثل مركزية المخاطر، إلى جانب الاعتماد على مؤشرات فعالة لتقييم المخاطر قبل وبعد منح القرض.
 - 7 - تلعب الضمانات، سواء كانت كلاسيكية أو حديثة، دوراً أساسياً في الحد من تعثر القروض، إلا أن فعاليتها تختلف حسب طبيعتها ومدى قابليتها للتنفيذ عند الإخلال.
 - 8 - يُشترط في الضمانات البنكية أن تكون قانونية، كافية، ومتناسبة مع طبيعة القرض، مما يتطلب مراجعة مستمرة لتكييفها وتطويرها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والتشريعية.
- انطلاقاً من النتائج التي توصلنا إليها، ومن خلال التعمق في هذا الموضوع، نقترح الاقتراحات التالية:

- 1 - ضرورة توحيد الإطار التشريعي لعقد القرض المصرفي بما يراعي خصوصيات العمل المصرفي، ويمنع الالتباس مع باقي العقود المدنية.
- 2 - تعزيز سلطة الهيئات المصرفية في مراقبة تنفيذ القروض، وتطوير آليات الاستعلام عن الجدارة الائتمانية للمقرضين.
- 3 - اعتماد نظام ضمانات متنوع، يجمع بين الضمانات العينية والائتمانية الحديثة، بما يحقق فاعلية أكبر في استرداد الحقوق عند التعثر.

- 4 - تطوير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمركزية المخاطر، وتوسيع نطاق البيانات المتبادلة بين المؤسسات المالية، ضمانًا لاتخاذ قرارات دقيقة.
- 5 - تدريب الموظفين البنكيين على إدارة المخاطر القانونية والمالية المرتبطة بالقروض، من خلال برامج تكوينية متخصصة.
- 6 - تشجيع اعتماد الصيغ التعاقدية الإسلامية، كبديل للقروض الربوية، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والهوية المالية الوطنية.

الملاحق

الملحق 1:

وثائق خاصة حسب نوع عملية التمويل

1/ إقتاء مسكن جديد على مخطط لدى مرقى عقارى (عام/خاص)

- عقد البيع على مخطط موثق و مشهر؛
- اثباتات تحويل المساهمة الشخصية ، المعمول لفائدة المرقى او اثباتات توفر المساهمة الشخصية في حساب بنكي؛
- شهادة الضمان موقعة من طرف المرقى العقارى كما يجب ان تكون موقعة من طرف صندوق ضمان القروض العقارية ، يذكر فيها ان المسكن موضوع التمويل مؤمن عليه.

2/ إقتاء مسكن جديد جاهز لدى مرقى عقارى

- وعد بالبيع موثق و مشهر، يحمل بوضوح مدة صلاحيته؛
- شهادة السلبية من الرهون ، حديثة ذات مدة اقل من ثلاثة أشهر، باسم المالك (البائع).

3/ بناء مسكن فردي

- صورة طبق الاصل لعقد ملكية الارض موثق و مشهر؛
- شهادة السلبية من الرهون ، حديثة ذات مدة اقل من ثلاثة أشهر ؛
- رخصة البناء محررة باسم طالب القرض سارية الصلاحية؛
- كشف تقديري و كمي لأشغال البناء؛
- مخطط التمويل و الجدول التقديري للانجاز؛
- تقرير خبرة للعقار (صادر عن مكتب دراسات معتمد او خبير معتمد متعاقد مع البنك ، يصف بالتفصيل حالة و قيمة المسكن).

4/ إقتاء مسكن لدى شخص خاص

- بيان معلومات المعاملة العقارية موقع من طرف البائع و المشتري و مصادق عليه (الملحق 09)؛
- شهادة السلبية من الرهون ، حديثة ذات مدة اقل من ثلاثة أشهر، باسم المالك (البائع)؛
- تقرير خبرة للعقار (صادر عن مكتب دراسات معتمد او خبير معتمد متعاقد مع البنك ، يصف بالتفصيل حالة و قيمة المسكن).

5/ توسيع مسكن فردي

- صورة طبق الاصل لعقد ملكية العقار موثق و مشهر؛
- شهادة السلبية من الرهون ، حديثة ذات مدة اقل من ثلاثة أشهر؛
- رخصة البناء محررة باسم طالب القرض سارية الصلاحية؛
- كشف تقديري و كمي لأشغال التوسيع المراد انجازه ؛
- مخطط التمويل و الجدول التقديري للانجاز؛
- تقرير خبرة لتوسيع المسكن (صادر عن مكتب دراسات معتمد او خبير معتمد متعاقد مع البنك ، يصف بالتفصيل حالة و قيمة المسكن).

6/ تهيئة مسكن

- صورة طبق الاصل لعقد ملكية العقار موثق و مشهر؛
- شهادة السلبية من الرهون ، حديثة ذات مدة اقل من ثلاثة أشهر؛
- كشف تقديري و كمي لأشغال التهيئة المراد انجازها ؛
- مخطط التمويل و الجدول التقديري للانجاز؛
- تقرير خبرة للمسكن المراد تهيئته (صادر عن مكتب دراسات معتمد او خبير معتمد متعاقد مع البنك ، يصف بالتفصيل حالة و قيمة المسكن).

الملحق 2:

CONSTITUTION DE DOSSIER DEMANDE DE CREDIT A LA CONSOMMATION

ملف القرض الاستهلاكي

- Le formulaire de demande de crédit dûment rempli et signé par le bénéficiaire ;
- La photocopie de la Carte Nationale d'Identité en cours de validité ;
- Un extrait d'acte de naissance ;
- Un certificat de résidence.

- طلب خطي.

- نسخة من بطاقة التعريف.

- شهادة الميلاد.

- شهادة الإقامة.

بالنسبة للأجراء Pour les Salariés

- Une attestation de travail où il doit préciser qu'elle est destinée à l'octroi du Crédit à la Consommation ;
- Les trois (3) derniers contrats de travail, pour les Contractuels ;
- Les trois (3) dernières fiches de paie, pour les Salariés
- Une attestation de revenu (pension de retraite) délivrée par la CNR, pour les Retraités ;
- Le relevé des émoluments du demandeur ;
- La copie de la carte d'immatriculation de la sécurité sociale ;
- Une attestation sur l'honneur de non endettement ou indiquant le montant des dettes déjà contractées ;
- Une facture pro forma du ou des bien(s) à acquérir, délivrée par le fournisseur accompagnée de l'attestation délivrée par l'Entreprise exerçant une activité de production sur le territoire national, attestant que le bien objet de la demande de crédit est produit ou assemblé en Algérie.

- شهادة عمل مع تحديد انها بغرض الحصول على قرض استهلاكي.

- ثلاثة عقود العمل الأخيرة.

- يجب ان لا تتجاوز مدة القرض في أي حال من الاحوال مدة عقد العمل الجاري.

- ثلاثة كشوف الراتب الأخيرة.

- شهادة الأجر من الصندوق الوطني لتقاعد بالنسبة للمتقاعدين.

- كشف الراتب السنوي

- نسخة عن بطاقة الشفاء (رقم الضمان الاجتماعي)

- نصريح شرعي بعدم الحصول على قرض سابق - في حالة وجوده ذكر المؤسسة البنكية + القيمة + باقي القرض

- الفاتورة الشكالية للمنتج المراد اقتناؤه من الممون بشرط (إنتاج وطني + وقابل لدفع عن طريق قرض استهلاكي).

Pour les Professions Libérales et Commerçants

- Un agrément délivré par l'autorité compétente ;
- L'inscription au tableau du conseil de l'ordre concerné ;
- La copie du Registre du commerce, s'il y a lieu ;
- La déclaration annuelle des revenus des deux derniers exercices précédents ;
- Un extrait de rôle apuré daté de moins de 03 mois ;
- Une attestation de mise à jour envers les assurances sociales ;
- Une attestation sur l'honneur de non endettement ou indiquant le montant des dettes déjà contractées ;

الملحق 3:

تكوين ملف

طلب قرض عقاري

- استمارة طلب القرض العقاري حسب العقار المراد تمويله (الملحقات 1، 2، 3، 4، 5)؛
- صورة طبق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- شهادة ميلاد؛
- شهادة إقامة سارية المفعول؛
- شهادة عائلية للحالة المدنية، في حال اخذ - دخل الزوج (ة) او احد الابناء - بعين الاعتبار في تحديد مبلغ القرض؛
- اخر ثلاث (03) كشوف للراتب للمعني؛
- الكشف السنوي للأجور للمعني، وكذا للشخص المتضامن (الذي قد يكون : الزوج (ة) ، الابناء ، الاصول او الفروع)، صادرة عن المستخدم؛
- شهادة عمل للشخص المتضامن (الذي قد يكون : الزوج (ة) ، الابناء ، الاصول او الفروع)؛
- اخر ثلاث (03) كشوف للراتب او شهادة الدخل الصافي للشخص المتضامن (الذي قد يكون : الزوج (ة) ، الابناء ، الاصول او الفروع)؛
- تصريح شرقي يبين فيه عدم المديونية او تحديد مبلغ القروض المحصل عليها سابقا.

الشرح العام:

* أن يكون في حصة الزوجية

* أن لا يبلغ 75 سنة تاريخ طلب القرض

* يتبع بملحق العقار المزمع

* لا يملك دخل يفوق 1,5 % الأجر القاسم من وظيفة ثابتة

* أن لا يكون العقار مرهون (السلبية من أضافته العقارية)

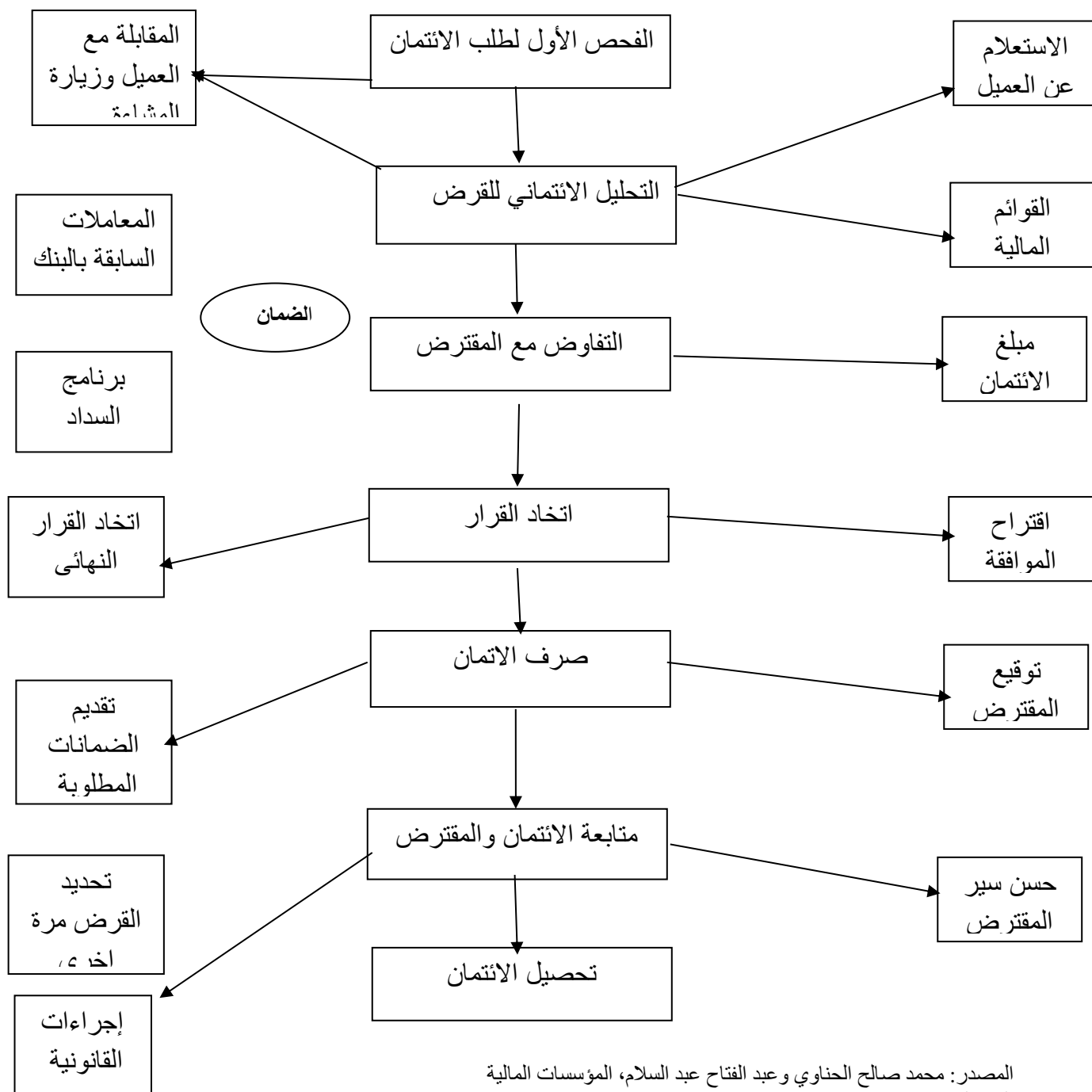
* الملكية + الرهن العقاري من طرف (البائع) إذا كان خاص

* نسبة الفائدة 2,5 %

* حقوق دراسة الملف 3,000,000 دج

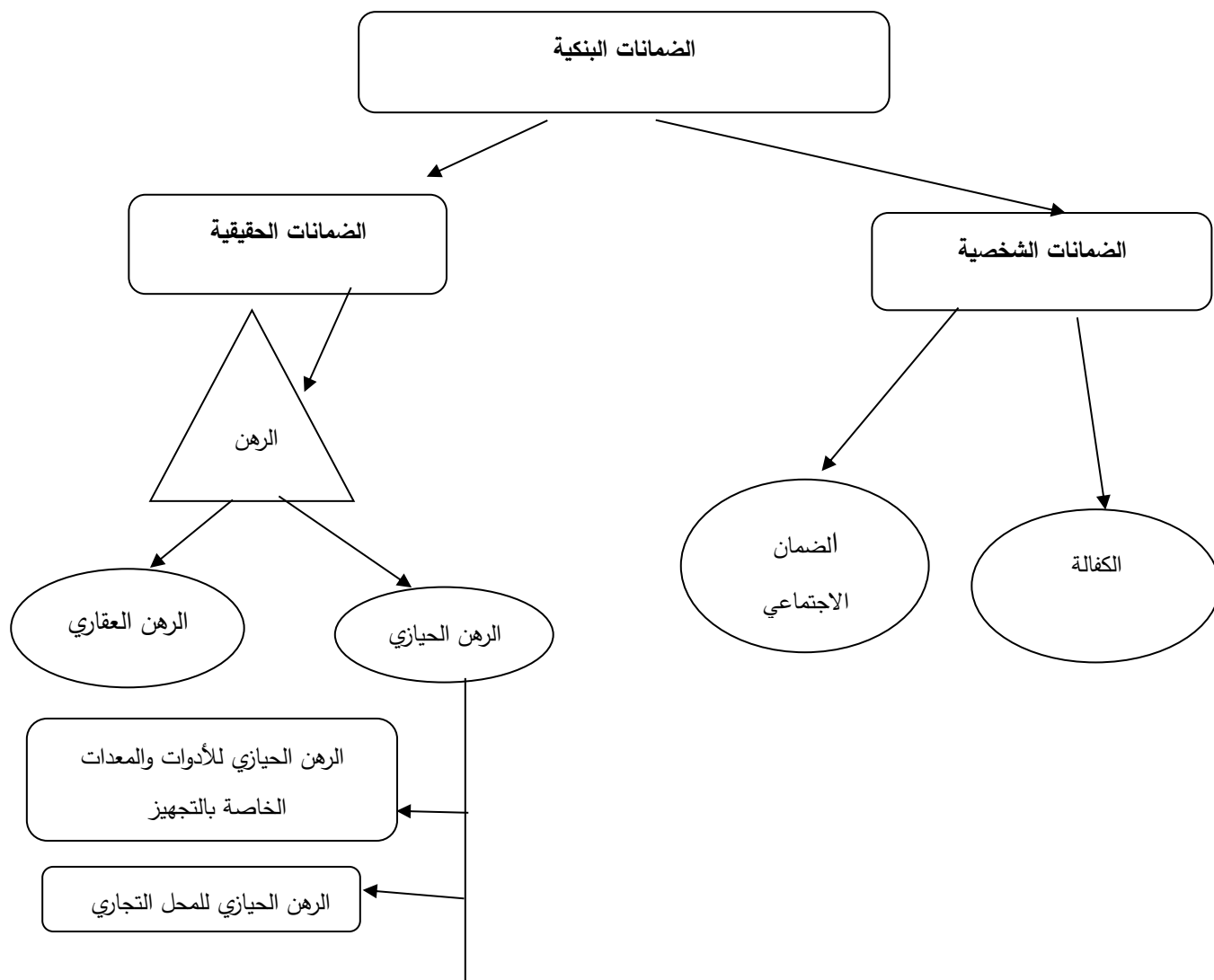
الملحق 4:

الشكل رقم (02): إجراءات منح الائتمان وتحصيله



المصدر: محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية
الدار الجامعية مصر، ص 282

الملحق 5:



المصدر: هشام حريز، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، ص 95

الملحق 6:

عموميات حول القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة غرداية

تختلف طرق وأدوات المستعملة من بحث لآخر، ولأن موضوع بحثنا وتقييم آليات منح الائتمان في البنوك العمومية الجزائرية، كان لابد لنا من دراسة حالة والتي كانت في القرض الشعبي الجزائري وكالة غرداية لتمكن من التعرف على إجراءات المتبعة لمنح الائتمان وكيفية تقييمه.

مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري

هو مؤسسة عمومية اقتصادية أي شركة ذات أسهم، أنشأ بمرسوم رقم: 66-366 الصادر بتاريخ 1967، تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر وهران، عنابة وقسنطينة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، تم اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

✓ البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.

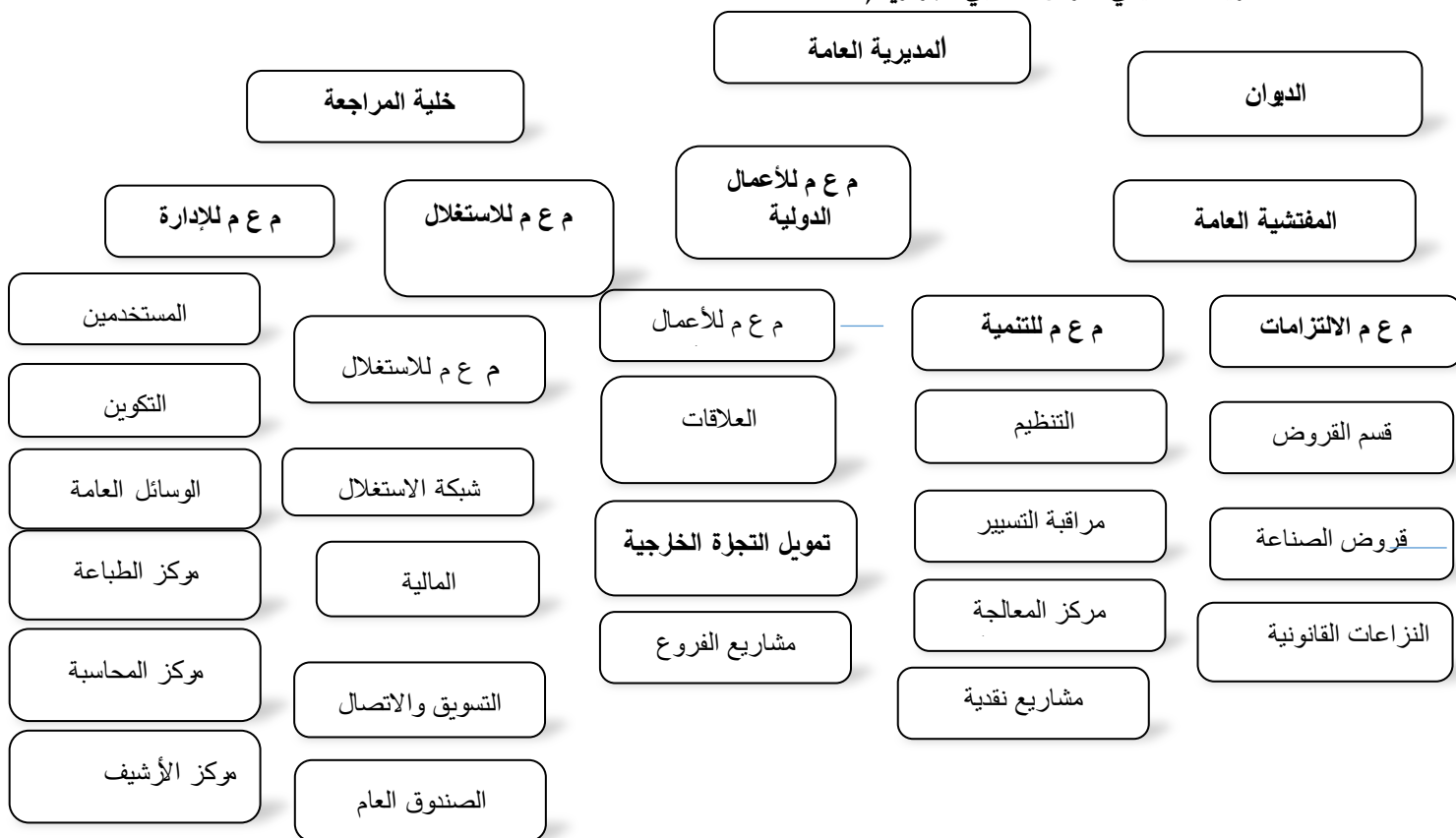
- ✓ الشركة المرسلية للبنوك SMC بتاريخ 30 جوان 1968.
- ✓ الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك CFCB سنة 1971.
- ✓ البنك المختلط ميسر MISR (BMAM)

وفي سنة 1985 ساهم في إنشاء بنك التنمية المحلية، وفي ابريل 1990 تحصل بنك القرض الشعبي الجزائري على اعتماده بعد أن استوفى كل الشروط التي اقرها قانون النقد والقرض، ليصبح بذلك ثاني بنك شعبي يحصل على اعتماده من طرف مجلس النقد والقرض. يعتبر من أهم البنوك التجارية بسبب تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها، يخضع للتشريع البنكي والتجاري والكائن مقره بشارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة، وتتواجد وكالته بغرداية 113 بشارع أول نوفمبر والتي انشأت في 1969.

أولاً: أهدافه.

- التسيير المحكم للموارد البشرية.
- التحكم في الائتمان.
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات وكذا الوسائل التقنية.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- تقوية مراقبة التسيير على مختلف مراكز المسؤولية.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (الشكل 04)



المصدر: بناءاً على معطيات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري
الشكل (05): يوضح أقسام مصلحة الائتمان للقرض الشعبي الجزائري

مصلحة الائتمان

المنازعات القانونية



المصدر: بناء على معطيات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري - وكالة غرداية 113

الملف المرفق مع الطلب والمقدم من قبل العميل

1- الوثائق الإدارية وتتمثل في:

- طلب خطي يحتوي على طابع المؤسسة مؤرخ وموقع من طرف الرئيس المدير العام بالنسبة لهذه المؤسسة باعتبارها شركة ذات أسهم كما يجب أن يوضح هذا الطلب طبيعة الائتمان المطلوب، المبالغ المدة والموضوع.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من العقد الأساسي.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي.
- قرار تعيين الأشخاص المكلفين بتسيير الحساب وإبرام الالتزامات المالية وفق رسالة معنوية موقعة من طرف شخص لديه كل الصلاحيات في تمثيل المؤسسة.
- نسخة من عقد الملكية العقد الإداري أو عقد إيجار للأراضي أو محل الاستغلال.

2- الوثائق المحاسبية والجبائية:

- الميزانيات الجبائية وجدول حسابات النتائج المقفلة للسنوات الثلاثة الأخيرة.
- الميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمسة القادمة موقعة من قبل الشخص المؤهل.
- الوثائق الجبائية والشبه جبائية الحالية المصفاة.
- تقرير محافظ الحسابات.

3- الوثائق الاقتصادية والمالية:

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- فاتورة تقديرية أو عقد تجاري حديث للمعدات المراد اقتنائها محليا.
- كشف وصفي وتقييمي لأشغال الهندسة المدنية والبناء المنجزة والمتبقية إنجازها مقدم من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد.

4- الوثائق التقنية:

- رخصة بناء جارية الصلاحية.
- مخطط الكتلة ومخطط الوضعية للمشروع.
- مخطط الهندسة المالية والهياكل.

مراحل دراسة طلب الائتمان

بعد التقدم بطلب الائتمان وبعد إجراء مقابلة مع العميل يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة الائتمان في البنك بدراسة الملف وذلك باتباع الخطوات التالية:

أولاً: دراسة القانونية والإدارية للملف

تبدأ دراسة طلب العميل بدراسة البعد الإداري والقانوني من خلال ما يلي:

- ✓ التأكد من البيانات المتاحة، والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وسريان نشاط المؤسسة.
- ✓ التأكد من صلاحية مقدم طلب الائتمان ومدى قانونية المخول له بإدارة المؤسسة والتعاقد باسمها.
- ✓ التأكد من ملائمة الائتمان المطلوب مع نشاط المؤسسة.
- ✓ تقييم الكفاءات العلمية والعملية للمسير وكذا القائمين على النشاط الاستغلالي لضمان السير الحسن للنشاط.

✓ قيام بزيارة ميدانية للمؤسسة وذلك لتأكد من قيمة الضمانات المقترحة من قبل العميل وإن المحل يتوفر على الشروط اللازمة لنوعية النشاط

ثانياً: دراسة النشاط

وتتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل، بهدف التنبؤ بمستقبل للقطاع المعني. من خلال الوثائق المقدمة تم الوصول إلى ما يلي:

- ✓ هو نشاط إنتاجي قام بطرح قيمة مضافة ومردودية للمؤسسة كما قام خلق فرص عمل وتوفير حاجيات المستهلك.
- ✓ هي مؤسسة انشأت في 2002 أي لها وضعية في السوق وما يؤكد ذلك استمراريتها إلى يومنا هذا فضلاً عن ذلك مدى توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية القادرة على التوغل في السوق بقوة مما يمكننا من التيقن من قدرة العميل على زيادة ربحته مستقبلاً من خلال زيادة كسب أسواق جديدة لمنتجاته.
- ✓ بالرغم من وجود مصانع لنفس المنتج في الوطن إلا أن الطلب مزال أكبر مقارنة مع العرض في السوق (منافسة ضعيفة)
- ✓ الزبائن (المستهلكين) من فئات مختلفة تتمثل في المقاولين العقاري، شركات الخاصة لأشغال والبناء، الأفراد الطبيعيين والمعنونين وعلى كامل التراب الوطني وذلك حسب نماذج الطلب.

المصادر والمراجع

ا - قائمة المصادر:

أولاً: القوانين

1. القانون رقم 03-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج عدد 43 مؤرخ في 27 يونيو 2003.

ثانياً: الأوامر

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.
5. الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1 جانفي 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3.
6. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

ثالثاً: المراسيم

7. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002 المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة ج.ر.ج.ج، العدد 74 صادر بتاريخ 2022/11/12.

ب - قائمة المراجع:

رابعاً: الكتب

- 5- ابن منظور لسان العرب، الجزء التاسع، ط 1، دار المعارف، القاهرة.
- 6- اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

- 7- الفيروز ابادي محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1426 2005.
- 8- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية (البيع - القروض - الخدمات المصرفية)، ط 2، دار الفكر، 2014.
- 9- أحمد نشأت، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1998.
- 10- حسان محمد، أساسيات القروض المصرفية قصيرة الأجل، ط 1، دار الفجيرة للنشر، 2018.
- 11- خالد الأمين عبد الله، إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2006.
- 12- زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الامل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2001.
- 13- سعد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، 2010.
- 14- سمير عبد السي تناغوا، التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
- 15- صادق راشد الشمري إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، ط 1، دار صفاء للنشر، عمان، 2009.
- 16- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور ائتمان وإداة التمويل، ريم للنشر والتوزيع، ط 1، بيروت لبنان، 2011.
- 17- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2001.

18- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

19- عبد الحميد بسيوني، أحكام العقود المدنية، دار النهضة العربية، 2015.

20- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي ترد على الملكية، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت - لبنان.

21- عبد الله علي، القروض طويلة الأجل في القطاع المصرفي، ط 2، دار النشر الأكاديمية المصرية، 2020.

22- عبد المنعم البديري، شرح أحكام الالتزام في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، 2010.

23- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

24- مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، ج الثاني، ط 4، دار الدعوة القاهرة، 2004.

25- محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقاموسية، منشأة المعارف الإسكندرية

26- محمد علي محمد احمد البنا، القرض المصرفي، (في دراسة تاريخيه مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2006/1427.

27- محمد وحيد الدين سوار، الوجيز في العقود المدنية، ط 2، دار النهضة العربية، 2005.

28- مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، 2004.

29- مولود ديدان، القانون التجاري، دار بلقيس الجزائر، 2006.

خامسا: البحوث الجامعية

- 1- صونيا جواني، أكثر المخاطر المالية على كفاية راس المال في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 8 ماي - قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم التسيير، اختصاص إدارة مالية، 2024/2023.
- 2- احلام بلحودي، نظام قانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
- 3- سماء بوخريس، دور المراجعة الداخلية في منح القروض البنكية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017.
- 4- فاطمة الزغاشو، الائتمان المصرفي ومخاطره، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.
- 5- نورة فضيل، النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق 2003-2004.
- 6- وداد باقي، الكفالة في القانون المدني الجزائري والفقہ الاسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق قسم الحقوق، 2009-2010.
- 7- ادريس بن بخمة، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، 2016.
- 8- امال عبد اللاوي، دور نظام الضمان الودائع لتعزيز الاستقرار المصرفي، مذكرة انيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، كلية علوم الاقتصادية، 2022.
- 9- جهاد حفيان، إدارة المخاطر الائتمانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في البنوك التجارية، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، 2011/2012.

- 10- خير قسبي، دور تدقيق في منح وإدارة القروض البنكية دراسة حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، 2015.
- 11- دنيا بوقدبرة، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.
- 12- سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر بالحقوق كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 2018.
- 13- سرينا سعدون، زريقة ضحاوي، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج - بوية، 2018.
- 14- شيماء شنتوف جمعة نقال، القرض المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم سياسية، تخصص قانون خاص، 2022-2023.
- 15- صدام، قاصري نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية، الحقوق، قانون اعمال، جامعة محمد بالضياف، المسيلة، 2018-2019.
- 16- عبد المجيد مراد بهلول ومداحي، مذكرة ماستر (معايير منح القروض الاستغلال في البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الوطني الجزائري -)، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، سنة 2021/2022.
- 17- عبد الوهاب معوش، دور التصنيف الائتماني في تحوط ضد المخاطر، مذكرة لنيل الماستر، جامعة المسيلة، قسم علوم تجارية، تخصص بنوك، 2013/2014.
- 18- عقيلة أوزغل، جلال وزنة، تأطير القروض المصرفية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

- 19- بن مسعود علي، منصور هيثم، عطار إسحاق، القروض المصرفية وإجراءات منحها في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، سنة 2020/2021.
- 20- فاطمة كادي، مرابط محمد علي، مذكرة تخرج (عقد القرض) مركز التكوين المتواصل ورقلة، فرع إدارة اعمال، سنة 2018-2019.
- 21- قدور بن شريف نور الدين، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2018-2019.
- 22- كوثر واجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، أم البواقي.
- 23- لطيفة عجرود، محددات الاقراض المصرفي الجزائري مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

سادسا: المجالات العلمية

- 24- إبراهيم حسن، قروض الشركات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد، مجلة الإدارة المالية والمصرفية، العدد 14، 2016.
- 25- إبراهيم، لورتي جامعة زيان عاشور بالجلفة، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 31، العدد 2، 2025.
- 26- عباس بوهريرة، مصيطفى عبد اللطيف، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر حالة بنك (CPA-AGB)، مجلة التنمية الاقتصادية الجزائرية، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.
- 27- عبد العالي بودربالة، دور راس المال المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي للبنوك التجارية الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 11، العدد 3، 2022.

- 28- فهد العتيبي، القروض المضمونة وأثرها على الاقتصاد، مجلة الدراسات المصرفية، العدد 23، 2019.
- 29- محمد سامر قطان، الموسوعة القانونية متخصصة [عقد القرض]، المجلد 5، ط 10، دمشق.
- 30- مصطفى يوسف، دراسة مقارنة بين القروض المضمونة وغير المضمونة، مجلة الاقتصاد البنكي، المجلد 32، 2017.
- 31- نصر الدين عشيرة، حبار عبد الرزاق، إدارة مخاطر الائتمان لاستخدام الحوكمة معيار كفاية راس المال، التوريق، والمشتقات الائتمانية، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، مجلد 6، ع 2، 2020.
- 32- نصيرة يحيوي، دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، العدد 1، صادرة بتاريخ 2013/12/13.

سابعا: المطبوعات الجامعية

- 33- أسماء مرابط، ضمانات القروض البنكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود مدنية وتجارية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019-2020.
- 34- خير براجي، المخاطر البنكية، جامعة ابي بكر بالقائد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2020.
- 35- سونيا، مناصري القرض التنقيطي كآلية للحد من مخاطر الائتمان، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019.
- 36- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 37- حريري عبد الغاني، محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، موجه لسنة الأولى تخصص اقتصاد، نقدي وبنكي 2021/2022.

- 38- عبد القادر بن عبو، سياسة القروض في المؤسسات المصرفية، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018.
- 39- عبد القادر خليل الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر، 2017.
- 40- مبارك بوعشة، إدارة المخاطر البنكية (إشارة خاصة إلى الجزائر)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009.
- 41- نصيرة قبشي، مخاطر القروض البنكية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2013/2014.
- 8- المواقع الالكترونية
- 42- كتاب "القروض المصرفية" الرابط-<https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/Loaf> ، بتاريخ 21 - 01 - 2025 على الساعة 11 :26 a.m
- 43- الهواري، نبيل، دور وكالات التصنيف الائتماني في إدارة مخاطر الائتمان، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 2، 2021، جامعة الجزائر، <https://asjp.cerist.dz/en/downArti> بتاريخ 21 - 1 - 2025 على الساعة 12.45 a.m
- 44- الوديعة في التشريع الجزائري، تمييز الوديعة عن غيره من العقود <http://www.scribd.com>، 2025\01\29، 18:13 a.m

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات:

الصفحة	الفهرس
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ - د	مقدمة
	الفصل الأول: المبادئ العامة الأساسية لعقد القرض المصرفي
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية عقد القرض
8	المطلب الأول: مفهوم عقد القرض المصرفي
9	الفرع الأول: تعريف عقد القرض المصرفي
14	الفرع الثاني: خصائص وأنواع القروض المصرفية
26	الفرع الثالث: أهمية القرض المصرفي والتمييز بينه وبين العقود المشابهة
30	المطلب الثاني: أركان عقد القرض المصرفي ومصادره
30	الفرع الأول: أركان القرض المصرفي
33	الفرع الثاني: مصادر العقد المصرفي
37	المبحث الثاني: أحكام عقد القرض المصرفي
37	المطلب الأول: التزامات المتعاقدين
37	الفرع الأول: التزامات البنك (المقرض)
39	الفرع الثاني: التزامات العميل (المقترض)
41	المطلب الثاني: آليات منح القروض المصرفية
41	الفرع الأول: شروط منح القروض المصرفية
42	الفرع الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية
45	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: مخاطر وضمانات المتعلقة بعقد القرض المصرفي
47	تمهيد
48	المبحث الأول: مخاطر القرض المصرفي

48	المطلب الاول: مفهوم المخاطر
49	الفرع الاول: تعريف المخاطر
50	الفرع الثاني: أنواع المخاطر
51	الفرع الثالث: إجراءات التحكم في المخاطر المصرفية
53	الفرع الرابع: آلية تسيير المخاطر المصرفية
56	الفرع الخامس: أسباب المخاطر البنكية
60	المطلب الثاني: آليات تقييم المخاطر المصرفية
61	الفرع أولاً: مؤشرات مخاطر القرض المصرفي
62	الفرع الثاني: خطوات تحديد مخاطر القرض المصرفي
65	المبحث الثاني: ضمانات القروض المصرفية
66	المطلب الاول: الضمانات الكلاسيكية للقروض المصرفية
66	الفرع الاول: الضمانات العينية
69	الفرع الثاني: الضمانات الشخصية
74	المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة في القروض المصرفية
75	الفرع الاول: تأمين القرض كضمان للقروض البنكية
77	الفرع الثاني: شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان للقروض المصرفية
78	الفرع الثالث: الضمانات المستحدثة المخصصة لبعض القروض
80	خلاصة الفصل الثاني
82	خاتمة
86	الملاحق
95	المصادر والمراجع
104	فهرس المحتويات
106	الملخص

يعد عقد القرض بصفة عامة بانه من العقود المالية التي تقضي بدفع مبلغ من المال لشخص معين مع التزام هذا الأخير برده، وهو بذلك من العقود المسماة التي تُبرم وفقاً للقواعد العامة، ويُدرج ضمن العقود الناقلة للملكية، لما ينطوي عليه من نقل للمال من طرف إلى آخر، وينشئ التزامات متقابلة بين المتعاقدين، مما يجعله عقداً ملزماً للطرفين.

أما القرض المصرفي بصفة خاصة، فيُعتبر من أبرز صور العمليات المصرفية الجوهرية التي تقوم بها البنوك، باعتباره شكلاً من أشكال الائتمان. ومن أجل تأمينه وضمان تنفيذه، تقتضي الضرورة تفعيل منظومة من الضمانات التي قد تكون الكلاسيكية أو المستحدثة، وتُشكّل في مجموعها آلية تهدف إلى تحقيق الغاية المرجوة، والمتمثلة في ضمان الوفاء بالقروض الممنوحة من قبل المؤسسات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: الائتمان، القرض المصرفي، مركزية المخاطر، الضمانات، المقترض، البنك.

Abstract

A loan contract, in general, is a financial contract that stipulates the payment of a sum of money to a specific person, with the latter committing to repay it. It is therefore a named contract concluded in accordance with general rules. It is included among the contracts that transfer ownership, as it involves the transfer of money from one party to another and creates reciprocal obligations between the contracting parties, making it a binding contract for both parties.

A bank loan, in particular, is considered one of the most prominent forms of essential banking operations carried out by banks, as it is a form of credit. To secure and guarantee its implementation, it is necessary to activate a system of guarantees, which may be classical or innovative. Together, they form a mechanism aimed at achieving the desired goal of ensuring the fulfillment of loans granted by banking institutions.

Keywords: credit, bank loan, centralization of risk, guarantees, borrower, bank